

دليل الأونسيتارال

حقائق أساسية عن
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي



الأمم المتحدة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل الأونسيترال

حقائق أساسية عن
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠٠٧

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام . ويعني إيراد رمز من هذا القبيل إحالة إلى إحدى
وثائق الأمم المتحدة .

منشورات الأمم المتحدة

Sales No. A.07.V.12

ISBN 978-92-1-633037-8



المحتويات

الصفحة

١	أولاً- منشأ الأونسيتارال وولايتها وعضويتها
١	ألف- المنشأ
٢	باء- الولاية
٢	جيم- العضوية
٣	ثانياً- تنظيم العمل وأساليبه
٣	ألف- الأونسيتارال (اللجنة)
٤	باء- الأفرقة العاملة
٦	جيم- المشاركة في دورات الأونسيتارال وفي دورات الأفرقة العاملة
٦	DAL- الأمانة
٦	١- برنامج العمل
٧	٢- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين
٧	٣- الأنشطة الأخرى
٧	٤- المترمّنون الداخليون والباحثون الزائرون
٨	ثالثاً- أعمال الأونسيتارال
٨	ألف- اختيار برنامج العمل
١٠	باء- تنسیق أعمال المنظمات الأخرى وترويجهما
١٣	جيم- أساليب التحديث والمناسبة
١٣	١- الأساليب التشريعية
١٣	(أ)- الاتفاقيات
١٤	(ب)- القوانين النموذجية
١٦	(ج)- الأدلة والتوصيات التشريعية
١٧	(د)- الأحكام النموذجية
	(ه)- التفسير الموحد للنصوص التشريعية :
	مجموعة السوابق القضائية المستندة
١٧	إلى نصوص الأونسيتارال (كلاو٧)
١٨	٢- الأساليب التعاقدية
١٩	٣- الأساليب الإيضاحية
١٩	(أ)- الأدلة القانونية
١٩	(ب)- الإعلانات التفسيرية

الصفحة

٢٠	وضع الصيغة النهائية للنصوص التشريعية واعتمادها	دال-
٢٢	المساعدة التقنية في إصلاح القوانين	هاء-
٢٣	أنشطة أخرى للجنة	واو-
٢٣	١- برنامج المنشورات	
٢٥	٢- الأحداث الخاصة	
٢٦	ترقيم وثائق الأونسيترال	زاي-
٢٧	قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأونسيترال	حاء-

المرفقات

٢٩	الأول- قرار الجمعية العامة (٢٢٠٥-٢١) (د)
٣٣	الثاني- الدول الأعضاء في الأونسيترال
٣٧	الثالث- رؤساء الأونسيترال
٣٩	الرابع- الأفرقة العاملة للأونسيترال ورؤساؤها
٤٣	الخامس- أمناء الأونسيترال ومعلومات أخرى
٤٥	ال السادس- نصوص الأونسيترال



أولاً - منشأ الأونسيتارال وولايتها وأعضويتها

ألف- المنشأ

- في عالم يتزايد ترابطه الاقتصادي، أصبح الكثيرون يسلّمون بأهمية تحسين الإطار القانوني لتسهيل التجارة والاستثمار الدوليين. وتضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتارال)، التي أنشئت بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (انظر المرفق الأول)، بدور هام في تطوير ذلك الإطار عملاً بولايتها المتمثلة في تعزيز مناسبة قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجياً،^(١) بإعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها. وتشمل تلك المجالات تسوية النزاعات، والمارسات التعاقدية الدولية، والنقل، والإعسار، والتجارة الإلكترونية، والمدفوعات الدولية، والمعاملات المضمونة، واشتراء البضائع وبيعها. ويجري التفاوض على هذه الصكوك من خلال عملية دولية تضم مشاركين متنوّعين، منهم دول أعضاء في الأونسيتارال، تمثّل أعرافاً قانونية مختلفة ومستويات مختلفة من النمو الاقتصادي؛ ودول غير أعضاء فيها؛ ومنظمات حكومية دولية؛ ومنظمات غير حكومية. ولذلك، تلقى تلك النصوص قبولاً واسعاً في النطاق، إذ تقدّم حلولاً مناسبة لأعراف قانونية مختلفة ولبلدان في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي. وقد اعترف بالأونسيتارال، طوال السنوات التي مضت على إنشائها، على أنها الهيئة القانونية الأساسية المنظومة للأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

^(١) لمزيد من التفاصيل عن الولاية المتعلقة بالتطوير التدريجي لقانون التجارة الدولي، انظر تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/6396 (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6396)، التي أعيد استنساخها في حولية الأونسيتارال (UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part one, chap. II, sect. B)؛ وتقرير اللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بشأن البند ذي الصلة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6594)، التي أعيد استنساخها في حولية الأونسيتارال (UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part one, chap. II, sect. D)؛ والمحاضر الموجزة ذات الصلة لواقع جلسات اللجنة السادسة، والتي ترد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرين، اللجنة السادسة، الجلسات ٩٤٧-٩٥٥، وتستنسخ مقتطفات منها في حولية الأونسيتارال . UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part one, chap. II, sect. C

باء - الولاية

- ٢- تضطلع الأونسيتار بولاليتها من خلال :^(٢)
- "أ)" تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتشجيع التعاون بينها؛
- "ب)" الترويج لمشاركة أوسع في الاتفاقيات الدولية القائمة، ولقبول أوسع للقوانين النموذجية والموحدة الحالية؛
- "ج)" إعداد اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية وقوانين موحدة جديدة أو الترويج لاعتمادها، والترويج لتقين المصطلحات والأحكام والأعراف والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وتتوسيع نطاق قبولها، بالتعاون مع المنظمات العاملة في هذا الميدان عند الاقتضاء؛
- "د)" ترويج السبل والوسائل التي تكفل تفسير الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي وتطبيقها بصورة موحدة؛
- "ه)" جمع وتعيم المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما فيها السوابق القضائية في ميدان قانون التجارة الدولية؛
- "و)" إقامة تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والحفاظ على ذلك التعاون؛
- "ز)" الحفاظ على صلات مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية؛
- "ح)" اتخاذ أي تدابير أخرى قد تراها مفيدة لأداء وظائفها."

جيم - العضوية

- ٣- يختار أعضاء الأونسيتار من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكانت عضوية الأونسيتار تضم في الأصل ٢٩ دولة،^(٣) ثم وسعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣^(٤) إلى ٣٦ دولة، ومرة أخرى في عام ٢٠٠٢^(٥) إلى ٦٠ دولة. وجاء ذلك توسيع تحسيناً لازدياد

^(٢) انظر قرار الجمعية العامة (٢٢٠٥) (الدورة-٢١)، ثانيا، الفقرة ٨.

^(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١.

^(٤) انظر قرار الجمعية العامة (٣١٠٨) (٢٨-٢٠٠٢)، الفقرة ٨، الذي استُنسخ في حولية الأونسيتار

. *UNCITRAL Yearbook*, vol. V: 1974, part one, chap. I, sect. C

^(٥) انظر قرار الجمعية العامة (٥٧/٢٠)، الفقرة ٢، الذي استُنسخ في حولية الأونسيتار D. *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXXIII: 2002, part one, sect. D. وأصبح التوسيع نافذاً منذ اليوم الأوللدورة الأونسيتار السنوية السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، انظر أيضاً المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

مشاركة ومساهمة دول غير الدول الأعضاء آنذاك ، وأفضى إلى تشطيط الاهتمام ببرنامج عمل الأونسيتار المترسع . وللحصول على معلومات مفصلة عن عضوية الأونسيتار ، انظر المرفق الثاني .

- ٤ ونظرا لأن العضوية مهيكلة بحيث تكفل تمثيل مختلف المناطق الجغرافية وأهم النظم الاقتصادية والقانونية في العالم ، فإن الدول الأعضاء الستين تضم ١٤ دولة أفريقية ، و ١٤ دولة آسيوية ، و ٨ دول من أوروبا الشرقية ، و ١٠ دول من أمريكا اللاتينية والカリبي ، و ١٤ من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .^(٥) وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ؛ وتنتهي مدة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات .^(٦)

ثانيا - تنظيم العمل وأساليبه

- ٥ يُنظم عمل الأونسيتار ويُضطلع به على ثلاثة مستويات . المستوى الأول هو الأونسيتار ذاتها ، التي كثيرا ما يشار إليها بـ "اللجنة" ، وهي تعقد دورة عامة سنوية . والمستوى الثاني هو الأفرقة العاملة الحكومية الدولية ، التي تقوم أساسا بصوغ المواضيع المتعلقة ببرنامج عمل الأونسيتار ، أما المستوى الثالث فهو الأمانة ، التي تساعد اللجنة وأفرقتها العاملة على التحضير لعملها وتسيره .

ألف- الأونسيتار (اللجنة)

- ٦ تضطلع الأونسيتار بعملها في دورات سنوية تعقد بالتناوب بين نيويورك وفيينا .^(٧) وعادة ما يتضمن عمل هذه الدورات وضع واعتماد الصيغ النهائية لمشاريع النصوص التي تحيلها الأفرقة العاملة إلى اللجنة ؛ والنظر في التقارير المرحلية للأفرقة العاملة عن سير مشاريعها ؛ و اختيار المواضيع للأعمال المقبلة أو لمواصلة البحث ؛ وتقديم تقارير عن أنشطة المساعدة التقنية وتنسيق العمل مع منظمات دولية أخرى ؛ ورصد التطورات الحاصلة في مجموعة السوابق القضائية المستندة

^(٥) انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة ، الحاشيتان (أ) و(ج) . ووفقا للفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٠٠٥/٥٧ ، ستكون مدة ولاية ثلاثة عشر عضوا من الأعضاء الأربعين والعشرين الإضافيين ، المنتخبين في عام ٢٠٠٣ ، ثلاثة سنوات فقط .

^(٦) انظر تقرير لجنة المؤتمرات (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، الفقرة ٣٢ (ه)^(٩)) . قبل انتقال أمانة الأونسيتار من نيويورك إلى فيينا ، كانت اللجنة تعقد دوراتها بالتناوب بين نيويورك وجنيف (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (الدورة ٢١-٢٢)، الفقرة ٦، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part one, chap. II, sect. E؛ وقرار الجمعية العامة

١٤٠، الباب الأول، الفقرة ٤ (ج) . وقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٣، الجزء الأول، الفقرة ٤ (ج) .

إلى نصوص الأونسيتار (المعروفة بـ "كلاوت") وحالة نصوص الأونسيتار القانونية وترويجها؛ والنظر في قرارات الجمعية العامة بشأن عمل الأونسيتار؛ والمسائل الإدارية.

-٧ ويُمثل مكتب اللجنة لكل دورة سنوية، الذي يضم رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، كلاً من المناطق الخمس التي يتبعها أعضاء اللجنة،^(٨) وتنتخبه الدول الأعضاء. وللابلاغ على قائمة رؤساء الأونسيتار، انظر المرفق الثالث.

-٨ وإلى جانب الدول الأعضاء في الأونسيتار، تُدعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في الأونسيتار، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية (الحكومية الدولية منها وغير الحكومية) التي تهتم بالمواضيع قيد المناقشة، إلى حضور دورات الأونسيتار السنوية ودورات أفرقتها العاملة بصفة مرافقين.^(٩)

-٩ وتُعدّ أمانة الأونسيتار تقريراً عن وقائع دوراتها السنوية، تعتمده الأونسيتار رسمياً لتقديمه إلى الجمعية العامة.^(١٠) ووفقاً للقرار المنشئ للأونسيتار،^(١١) يُقدم التقرير السنوي أيضاً إلى مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لإبداء تعليقات عليه.

باء - الأفرقة العاملة

-١٠ عادة ما تُسند الأعمال التحضيرية الفنية المتعلقة بالمواضيع التي يتناولها برنامج عمل الأونسيتار إلى أفرقة عاملة تعقد في العادة دورة واحدة أو دورتين في السنة وتقدم إلى اللجنة

^(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ ، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part two, chap. I, sect. A.

^(٩) قرار الجمعية العامة رقم ٣١ /٣١، الفقرة ١٠ (ج)، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. VIII: 1977, part one, chap. I, sect. C الفقرة ٩، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XII: 1981, part one, sect. D.

^(١٠) تصدر تقارير الأونسيتار في الملحق رقم ١٧ للوثائق الرسمية للجمعية العامة في كل دورة.

^(١١) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٥ (الدورة ٢١).

تقارير عن سير أعمالها.^(١٢) وتألف الأفرقة العاملة حالياً من جميع الدول الأعضاء في الأونسيتار. ومتى أُسند موضوع ما إلى فريق عامل، يترك ذلك الفريق عادةً لكي ينجز مهمته الفنية دون تدخل من اللجنة، إلا إذا التمَس منها توجيهات أو اتخاذ قرارات معينة فيما يتعلق بأعماله.^(١٣) وفي كل دورة من دورات الأفرقة العاملة، تختار وفود الدول الأعضاء رئيسياً ومقرراً من بينها لكي يتوليان توجيه أعمال الدورة.^(١٤) وللابلاغ على قائمة بالأفرقة العاملة ورؤسائهما، انظر المرفق الرابع.

١١ - وتألف أمانة كل فريق عامل من موظفي أمانة الأونسيتار. وتتولى الأمانة مسؤولية إعداد ورقات عمل لاجتماعات الفريق وتوفير الخدمات الإدارية له، وتقديم تقارير عن دوراته. وفي نهاية كل دورة للفريق العامل، ينظر الفريق في تقريره عن تلك الدورة ويعتمده رسمياً، لكي يعرض على الأونسيتار في دورتها السنوية.

^(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/33/17)، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. IX: 1978, part one, chap. II, sect. A. وفي عام ٢٠٠٥، كان هناك ستة أفرقة عاملة هي: الأول (المعني بالاشتاء)؛ والثاني (المعني بالتحكيم)؛ والثالث (المعني بقانون النقل)؛ والرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)؛ والخامس (المعني بقانون الإعسار)؛ والسادس (المعني بالصالح الضامناني). وتحسّد أسماء الأفرقة العاملة مجالات اختصاص عريضة وقد تنطوي على وضع نصوص مختلفة في مجال اختصاص معين. فمجال اختصاص الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية يتضمن، مثلاً، التجارة الإلكترونية عموماً، والتوصيات الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني. وفي عدة مناسبات، لم يضطلع فريق عامل بالإعداد الموضوعي لأحد النصوص. فعلى سبيل المثال، اضطاعت الأمانة، بالتشاور مع خبراء في ميدان قواعد التحكيم، بإعداد المشروع الأولى لقواعد التحكيم، مع التعليقات عليه (انظر الوثيقة A/CN.9/97، التي استنسخت في حولية الأونسيتار ١ UNCITRAL Yearbook, vol. VI: 1975, part two, chap. III, sect. 1)، ثم عرضت على اللجنة ونقتتها الأمانة لاحقاً على ضوء مداولات اللجنة. كما اضطاعت الأمانة، بالتعاون مع فريق الدراسة المعنى بالدفوعات الدولية، الذي يضم خبراء من المنظمات الدولية والمؤسسات المصرية والتجارية، بإعداد الدليل القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٦). وأضطاعت الأمانة بإعداد مشاريع فضول من الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، ثم قامت اللجنة باستعراضها واعتمادها.

^(١٣) انظر الفقرة ١ (ج) من القرار الذي اتخذه الأونسيتار في دورتها الرابعة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/84/17)، الفقرة ٩٢)، الذي استنسخ الوثيقة في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. II: 1971, part one, chap. II, sect. A. وفي عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، طلب الفريق العامل الخامس إلى اللجنة جملة أمور، منها أن توافق من حيث المبدأ على مشروع نص الدليل التشريعي لقانون الإعسار (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ١٧٢-١٩٧، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part one, sect. A).

^(١٤) في مناسبات قليلة، عُين رئيس أحد الأفرقة العاملة بصفته الشخصية استناداً إلى ما لديه من خبرة فنية وتجارب في الموضوع قيد النظر (انظر المرفق الرابع لهذه الوثيقة).

جيم - المشاركة في دورات الأونسيتارال وفي دورات الأفرقة العاملة

١٢ - تسير أعمال دورات الأونسيتارال السنوية ودورات الأفرقة العاملة استنادا إلى وثائقها الأمانة وتوزعها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل كل دورة لكي تتيح لها وقتا كافيا للنظر فيها. وتحتاج الوثائق بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ويُسّر عمل الدورات بتوفير ترجمة فورية بجميع اللغات الرسمية الست.

١٣ - وتحري المناقشة بطريقة رسمية، إذ يعطي رئيس الجلسة الوفود فرصة للتalking. وقد جرى العرف على أن تُتخذ القرارات من جانب الأونسيتارال وأفرقتها العاملة بتوافق الآراء، لا بالتصويت. وأساس توافق الآراء هو أن تبذل جهود لمعالجة جميع الشواغل التي يشيرها المشاركون، ليكون النص النهائي مقبولا لدى الجميع. وينبغي لا يفهم هذا على أنه يعطي أي دولة صلاحية نقض ما يمثل، لو لا ذلك، الرأي السائد في الجلسة.

١٤ - ويعود للدول الأعضاء أمر البت في حجم وتركيبة الوفود المشاركة في الدورات السنوية وفي الأفرقة العاملة؛ فهذا قد يتغيران تبعا للموضوع قيد النظر. وعادة ما تضم الوفود مسؤولين حكوميين أو أكاديميين أو خبراء أو محامين من القطاع الخاص. وتظل عضوية بعض الوفود ثابتة نسبيا طوال مدة أي مشروع، في حين قد تتغير عضوية وفود أخرى من اجتماع إلى آخر.

١٥ - ولتسهيل صوغ النصوص، وخصوصا لتحديد مسائل المصطلحات والترجمة وتسويتها تحقيقا للتطابق بين الصيغ اللغوية المختلفة، كثيرا ما تعقد اجتماعات لفريق صياغة بالاقتران مع دورة الأونسيتارال السنوية ودورات الأفرقة العاملة. ويدعى الوفود والمراقبون من مجموعات اللغات الرسمية الست إلى المشاركة في هذه الاجتماعات إلى جانب موظفي الأمانة ومحرري الأمم المتحدة ومترجميها المسؤولين عن الصك قيد المناقشة.

DAL - الأمانة

١ - برنامج العمل

١٦ - تمثل شعبة القانون التجاري الدولي، التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، الأمانة الأونسيتارال. وقد نقلت الشعبة، التي كانت توجد أصلا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، إلى مكتب الأمم المتحدة بفينينا في أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩، مع بقائها رسميا جزءا من مكتب الشؤون القانونية في

نيويورك. ويضم موظفو الشعبة الفنيون عدداً قليلاً من المحامين المؤهلين من مختلف البلدان والأعراف القانونية،^(١٥) ويعمل مدير الشعبة أميناً للأونسيتار (انظر المرفق الخامس).

- ١٧ ولمساعدة الأونسيتار في عملها، تضطلع الأمانة بجموعة متنوعة من المهام، تتضمن إعداد دراسات، وتقارير ومشاريع نصوص بشأن المسائل التي يجري النظر في إمكانية إدراجها مستقبلاً في برنامج العمل؛ وإجراء بحوث قانونية، وصياغة وتنقيح ورقات العمل والنصوص التشريعية المتعلقة بالمسائل المدرجة أصلاً في برنامج العمل، وإعداد تقارير عن اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة، وتقديم مجموعة من الخدمات الإدارية إلى الأونسيتار وأفرقتها العاملة. وكثيراً ما تلتزم الأمانة عوناً من خبراء خارجين من أعراف قانونية مختلفة لكي يساعدوها في إعداد أعمالها، فتجري مشاورات مخصصة مع أفراد منهم أو تعقد اجتماعات لأفرقة خباء في ميدان معين، حسب الاقتضاء. وتضم تلك الأفرقة أساتذة جامعيين ومحامين مارسين وقضاة ومصرفيين ومحكمين وأعضاء في منظمات دولية وإقليمية ومهنية مختلفة.

٢- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

- ١٨ لا يتوقف عمل الأونسيتار عند وضع الصيغة النهائية لأي نص واعتماده، بل يشمل، حسبما ذكر آنفًا ترويج أعمال الأونسيتار واستخدام نصوصها التشريعية وغير التشريعية واعتمادها. وتُنظم هذه الأعمال من خلال الأمانة، وترد أدناه مناقشة مفصلة لها (انظر الفقرات ٦٠-٥٦).

٣- الأنشطة الأخرى

- ١٩ تساعد الأمانة اللجنة أيضاً في الاطلاع ببعضها المتعلقة بتنسيق وترويج أعمال منظمات أخرى، وترويج التفسير الموحد للمعايير القانونية من خلال نظام كلاوت؛ وإعداد منشورات الأونسيتار وترويجها؛ وتنظيم الأحداث الخاصة. وتناقش هذه المهام بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية.

٤- المترّنون الداخليون والباحثون الزائرون

- ٢٠ في كل سنة، تتاح لعدد محدود من الحاصلين مؤخراً على درجة في القانون فرصة للعمل كمتّرنون داخليين في شعبة القانون التجاري الدولي. ويُكلّف أولئك المترّنون بهام محددة ترتبط

^(١٥) في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦، كانت أمانة الأونسيتار تضم ١٤ وظيفة موظفين قانونيين.

ببرنامج عمل الأونسيترال وبمشاريع تضطلع بها الأمانة. ويستطيع الأفراد المشاركون في هذا البرنامج أن يتعرّفوا على أعمال الأونسيترال وأن يزيدوا معرفتهم ب مجالات معينة من القانون التجاري الدولي . ويمكن للباحثين والممارسين القانونيين أيضا استخدام مكتبة الأونسيترال القانونية للعمل على مشاريع تتصل بالقانون التجاري الدولي .

ثالثا - أعمال الأونسيترال

ألف- اختيار برنامج العمل

-٢١ اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى ، المعقودة في عام ١٩٦٨ ، وبعد النظر في عدد من اقتراحات الدول الأعضاء ، تسعه مجالات موضوعية كأساس لبرنامج عملها ، هي : البيع الدولي للبضائع ؛ والتحكيم التجاري الدولي ؛ والنقل ؛ والتأمين ؛ والمدفوعات الدولية ؛ والملكية الفكرية ؛ والقضاء على التمييز في القوانين التي تمس التجارة الدولية ؛ والوكالة ، والتصديق القانوني على الوثائق .^(١٦) ولم تعالج اللجنة بعض هذه المواضيع ، مثل الملكية الفكرية ، والتأمين ، والقضاء على التمييز في القوانين التي تمس التجارة الدولية والوكالة والتصديق القانوني على الوثائق . وأعطيت الأولوية في البداية للبيع الدولي للبضائع والتحكيم التجاري الدولي والمدفوعات الدولية ، ثم أضيفت في وقت لاحق عقود التمويل التجاري ، والنقل والتجارة الإلكترونية والعقود الحكومية ، والإعسار .

-٢٢ ومنذ أولى دوراتها ، نظرت اللجنة في برنامج عملها وفتحته في عدد من المناسبات تبعا للتطورات الجديدة في التكنولوجيا ، والتغيرات في الممارسات التجارية ، والاتجاهات والتطورات الدولية ، والأزمات الاقتصادية والمالية ، وغيرها من القوى التي تؤثر في التجارة الدولية وترتسم معالمها . ويمكن إبداء اقتراحات للنظر في مواضيع جديدة بعدد من السبل : فقد تبديها الحكومات مباشرة إلى اللجنة (مثل الاقتراح المتعلق بالأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار في عام ١٩٩٩)؛^(١٧) أو يمكن أن تنبثق من مشاورات مع منظمات دولية مختلفة (مع اللجنة البحرية الدولية ، مثلا ، فيما يتعلق بوضع صك جديد بشأن نقل البضائع بحرا) ؛ أو من حلقات تدارس

^(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرتان ٤٠ و ٤٨.

التي استنسخت في حولية الأونسيترال .UNCITRAL Yearbook , vol. I: 1968-1970, part two, chap.I, sect. A

^(١٧) انظر الوثيقة A/CN.9/462/Add.1 ، التي تتضمن اقتراحًا من أستراليا بشأن "الأعمال المقبلة المكتبة في مجال قانون الإعسار" . انظر أيضًا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/54/17) ، الفقرة ٣٨١ . التي استنسخت في حولية الأونسيترال .UNCITRAL Yearbook , vol. XXX: 1999, part two, chap.VI

وحلقات دراسية خاصة (مثل المؤتمر المعنى بالقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٢^(١٨)، وحلقة التدارس المعقودة في عام ١٩٩٤ حول الإعسار عبر الحدود^(١٩) التي اشتركت في تنظيمها الأونسيتار والرابطة الدولية لخصائص إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، ويوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٨، حيث حددت المشاكل المتعلقة باشتراطات الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم^(٢٠) أو يمكن أن تنبئ كمسائل ذات صلة بمواضيع يجري بالفعل مناقشتها في الأفرقة العاملة (على سبيل المثال، استُبيّنت الحاجة إلى نص يتعلق بالتقيّعات الإلكترونية أثناء وضع القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، واستُبيّنت إمكانية وضع أحكام نموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص أثناء وضع الدليل التشريعي بشأن ذلك الموضوع). ولدى النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي إضافة مواضيع معينة إلى البرنامج، تراعى عوامل مثل أهمية تلك المواضيع عالميا وإيلاء البلدان النامية اهتماما خاصا بها والتطورات التكنولوجية وتغيير الاتجاهات في الممارسة التجارية.

- ٢٣ ورأى اللجنـة في الـبداـية أنه ليس من المرجـح أن يفضـي النـظر في بعض المـواضـيع المـنـدرـجة حالـيا في البرـنامج إلى نـص قـانـوني متـفق عـلـيه ومتـنـاسـقـ. ثـم حدـث تـطـورـات في قـوانـين وـمـارـسـات التـجـارـة الـدولـية، وكـما نـجـحـتـ الأـونـسيـتـارـ في إـيجـازـ أـعـمـالـ بشـأنـ مـواـضـيعـ ذاتـ صـلـةـ، وهـذاـ ما دـفعـ إلىـ المـطالـبةـ بـإـعادـةـ النـظرـ فيـ تـلـكـ المـواـضـيعـ، وجـعـلـ وـضـعـ نـصـوصـ قـانـونـيـةـ أمـراـ مـكـنـاـ (مـثـلـ مـناـسـقـةـ القـوانـينـ الـوطـنـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـسـارـ وـالـمـعـالـمـاتـ المـضـمـوـنـةـ). وـتـرـكـ مـواـضـيعـ آخـرـ لـمـنظـمـاتـ دـولـيـةـ مـتـخـصـصـةـ لـكـيـ تـخـذـ مـبـادـرـةـ بشـأنـهـاـ، مـثـلـمـاـ تـرـكـ مـوـضـوعـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ لـكـيـ تـعـالـجـهـ المـنظـمـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ (ـالـوـيـبـوـ).

^(١٨) الـلـاطـلـاعـ عـلـىـ الـاقـرـاحـاتـ الـتـيـ أـبـدـيـتـ بشـأنـ أـهـدـافـ الـمـؤـتـرـ وـتـوـجـهـاتـهـ، انـظـرـ الـوـثـائقـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، الدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـاعـونـ، الـلـلـحـقـ الـرـقمـ ١٧ـ (ـA/46/17ـ)، الـفـقـرـاتـ ٣٤٩ـ-٣٤٧ـ، التـيـ اـسـتـنـسـخـتـ فـيـ حـوـلـيـةـ الأـونـسيـتـارـ، وـلـلـاطـلـاعـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وـقـاعـ المـؤـتـرـ، انـظـرـ الـقـانـونـ الـتجـارـيـ الـمـوـحـدـ فـيـ الـقـرنـ الـخـادـيـ وـالـعـشـرـينـ: وـقـائـ مـؤـتـرـ لـجـنـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـقـانـونـ الـتجـارـيـ الـدـولـيـ، نـيـويـورـكـ، ١٨ـ آـيـارـ/ـمـايـوـ ١٩٩٢ـ، مـشـورـاتـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ، رـقـمـ الـمـبـيعـ (ـE.94.V.14ـ)ـ (ـA/CN.9/SER.D/14ـ).

^(١٩) انـظـرـ التـقـرـيرـ عـنـ مـلـتـقـيـ الأـونـسيـتـارـ وـالـاتـخـادـ الـعـالـمـيـ لـمـارـسـيـ الـعـمـلـ فـيـ مـجـالـ الإـعـسـارـ حـولـ الإـعـسـارـ عـبـرـ الـحـدـودـ، الـسـوارـدـ فـيـ الـوـثـيقـةـ الـرـسـمـيـةـ (ـA/CN.9/398ـ)، الـسـوـاـردـ فـيـ الـوـثـيقـةـ الـرـسـمـيـةـ الـعـامـةـ، الدـوـرـةـ التـاسـعـةـ وـالـأـرـبـاعـونـ، الـلـلـحـقـ الـرـقمـ ١٧ـ (ـA/49/17ـ)، الـفـقـرـاتـ ٢٢٢ـ-٢١٥ـ، وـحـولـيـةـ الأـونـسيـتـارـ، وـلـلـاطـلـاعـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وـقـاعـ المـؤـتـرـ، وـتـلـتـ المـلـتـقـيـ سـلـسلـةـ مـنـ الـمـلـقـيـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ بشـأنـ الإـعـسـارـ عـبـرـ الـحـدـودـ وـمـلـتـقـيـ بشـأنـ قـانـونـ الإـعـسـارـ الـوـطـنـيـ (ـانـظـرـ أـيـضاـ الـخـاشـيـةـ ٢٤ـ أـدـنـاهـ).

^(٢٠) انـظـرـ "ـالـأـعـمـالـ الـتـيـ يـمـكـنـ الـقـيـامـ بـهـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ مـجـالـ التـحـكـيمـ الـدـولـيـ"ـ، الـسـوارـدـ فـيـ الـوـثـيقـةـ (ـA/CN.9/460ـ)، وـفـيـ حـوـلـيـةـ الأـونـسيـتـارـ، (ـUNCITRAL Yearbookـ)، vol. XXX: 1999ـ، part two, chap. Vـ. وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـنـصـوصـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ أـلـقـيـتـ فـيـ يـوـمـ اـتـفـاقـيـةـ نـيـويـورـكـ لـعـامـ ١٩٥٨ـ، انـظـرـ إـنـفـاذـ قـرـاراتـ التـحـكـيمـ بـمـقـتضـيـ اـتـفـاقـيـةـ نـيـويـورـكـ: الـتـجـرـيـةـ وـالـآـفـاقـ، مـشـورـاتـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ، رـقـمـ الـمـبـيعـ (ـE.99.V.2ـ).

باء - تنسيق أعمال المنظمات الأخرى وترويجها

-٢٤ من الجوانب الهامة في ولاية الأونسيتارال، تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بغية تشجيع التعاون فيما بينها وتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في تحدث القانون التجاري الدولي ومناسقته. وفي السنوات الأخيرة، تزايد عدد هيئات وضع القواعد التي تصوّر نصوصاً في مجالات القانون التي تمس التجارة الدولية، مما جعل وظيفة الأونسيتارال التنسيقية متزايدة الأهمية. وتتفيداً لولايتها، تحافظ الأونسيتارال على صلات وثيقة بالمنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية منها وغير الحكومية، التي تشارك بنشاط في أعمال الأونسيتارال وفي ميدان القانون التجاري الدولي، بغية تسهيل تبادل الأفكار والمعلومات. وتمثل الأونسيتارال، من خلال أمانتها، في اجتماعات تلك المنظمات وتتابع أعمالها المتصلة بالمواضيع المدرجة في برنامج عمل الأونسيتارال وتشارك فيها. وتشمل تلك المنظمات اللجنة البحرية الدولية، ورابطة التمويل التجاري، ومؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص، والرابطة الدولية لإخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، والرابطة الدولية لقبّات المحامين، وغرفة التجارة الدولية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو)، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومنظمة التجارة العالمية.

-٢٥ ولمساعدة اللجنة في مهمتها المتمثلة في رصد الأنشطة والتطورات في القانون التجاري الدولي، تُعد الأمانة استقصاءات عامة لأنشطة المساعدة التشريعية والتقنية التي تتطلع بها منظمات أخرى ذات صلة بالقانون التجاري الدولي،^(١) وكما تُعد تقارير معمقة عما تقوم به المنظمات من أنشطة بشأن مواضيع منفردة تتعلق بالقانون التجاري الدولي.^(٢) وفي دورات الأونسيتارال السنوية، تُتاح للمنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي فرصة لعرض تقارير (رسمية وغير رسمية) عن أنشطتها.

^(١) تعد التقارير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٤ (الذي استنسخ في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XI: 1980, part one, chap. I, sect. C). انظر مثلاً "الأنشطة التجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة بمتاسقة وتوحيد القانون التجاري"، تقرير أعد للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، ويرد في الوثيقة A/CN.9/584، وهو متاح في الموقع <http://www.uncitral.org>.

^(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ ، A/36/17، الفقرة ١٠٠ ، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XII: 1981, part one, sect. A. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، "الأعمال التي تتطلع بها حالياً منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الإلكترونية" (الواردة في الوثيقة A/CN.9/579)، و"الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الإعسار" (الواردة في الوثيقة A/CN.9/580/Add.1)، التي أعدت للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥ (متاحة في الموقع <http://www.uncitral.org>).

- ٢٦ وكجزء آخر من وظيفة التنسيق هذه، تضطلع الأونسيتارال، بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى، بأعمالٍ مثل إجراء الدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية. ومن الأمثلة عن ذلك دراسة استقصائية أعدّت بالتعاون مع اللجنة دال (Committee D) (التي تعرف الآن بلجنة التحكيم)، التابعة للرابطة الدولية لنقبات المحامين، لرصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)،^(٣٣) في القوانين الوطنية؛ وسلسلة حلقات تدارس حول قانون الإعسار، منها حلقات تدارس قضائية بشأن الإعسار عبر الحدود، بالاشتراك مع الرابطة الدولية لإخصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس.^(٣٤)

الأم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسةون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠٤-٤٠١، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXVI: 1995, part one, sect. A؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXVII: 1996, part one, sect. A؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXVIII: 1997, part one, sect. A.

الملتقيات القضائية:^(٣٥)

(أ) تورونتو، آذار/مارس ١٩٩٥، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسةون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٨٢-٣٩٣، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXVI: 1995, part one, sect. A؛ وتقرير الملتقى القضائي للأونسيتارال وإنسول حول الإعسار عبر الحدود (الوارد في الوثيقة A/CN.9/413)، الذي أستنسخ في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXVI: 1995 part two, chap. IV, sect. A.

(ب) نيو أورليانز، آذار/مارس ١٩٩٧، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ١٧-٢٢، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXVIII: 1997, part one, sect. A.

(ج) ميونيخ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انظر الموقع <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html> للاطلاع على تقييم هذه الحلقة؛

(د) لندن، تموز/يوليه ٢٠٠١، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٩٥-١٩٧، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part one, sect. A؛ والتقرير عن الندوة القضائية الرابعة للأونسيتارال-إنسول بشأن الإعسار عبر الحدود، ٢٠٠١ (الوارد في الوثيقة A/CN.9/518)؛

(ه) لاس فيغاس، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انظر الموقع <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html> للاطلاع على تقييم هذا الملتقى؛

(و) سيدني، آذار/مارس ٢٠٠٥، انظر الموقع <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html> للاطلاع على تقييم هذا الملتقى.

الملتقيات الدولية:

(أ) فيينا، نيسان/أبريل ١٩٩٤، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/49/17)، الفقرات ٢١٥-٢٢٢، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXV: 1994, part one, sect. A؛ والتقرير عن ملتقى الأونسيتارال والاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار حول الإعسار عبر الحدود (الوارد في الوثيقة A/CN.9/398)، أعيد استنساخه في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXV: 1994, part two, chap. V, sect. B.

(ب) فيينا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩٦-٣٠٨، التي استنسخت في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part one, sect. A؛ والتقرير عن الندوة العالمية للأونسيتارال-الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (إنسول)-الرابطة الدولية لنقبات المحامين بشأن الإعسار، فيينا، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الوارد في الوثيقة A/CN.9/495)، والذي أعيد استنساخه في حولية الأونسيتارال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part two, chap. IV.

(ج) فيينا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انظر التقرير عن الملتقى القضائي الدولي الثالث للأونسيتارال-إنسول بشأن الإعسار، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الوارد في الوثيقة A/CN.9/603).

-٢٧ وتحصي الأونسيتار، عند الاقتضاء، باستخداٌم صكوك ذات صلة بالقانون التجاري الدولي وضعتها منظمات أخرى. فعلى سبيل المثال، سجّلت الأونسيتار اضمماً الدول على أوسع نطاق ممكن إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها^(٢٥) وكذلك التصديق على الاتفاقية الأوروبيّة بشأن التحكيم التجاري الدولي (جييف، ١٩٦١).^(٢٦) كما أوصت باستخداٌم عدد من النصوص التي أعدّتها غرفة التجارة الدوليّة، بما فيها القواعد الدوليّة لتفصي المصطلحات التجاريّة (إنكوتزم)^(٢٧) ومسود المصطلحات التجاريّة الدوليّة (الإنكوتزم) لعام ٢٠٠٠^(٢٨) والأعراف والمارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندة (UCP 400 و 500)،^(٢٩) والقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود.^(٣٠) وهناك عدّة منظمات أخرى أوصت باعتماد نصوص الأونسيتار وأبدت تأييدها لذلك.

^(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١١٢ (A/7618)، الفقرة ١١٢، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part two, chap. II, sect A الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٥٦ (A/8017)، الفقرة ١٥٦، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part two, chap. III, sect. A الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٨٥ (A/9017)، الفقرة ٨٥، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. IV: 1973, part one, chap. II, sect. A الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/34/17)، الفقرة ٨١، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. X: 1979, part one, chap. II, sect. A.

^(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٤، الرقم ٧٠٤١. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/9017)، الفقرة ٨٥، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. IV: 1973, part one, chap. II, sect. A.

^(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٦٠ (الفقرة ٣)، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. I: 1968-1970, part two, chap. II, sect. A أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرات ٣٥٢-٣٥٠، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXII: 1991, part one, sect. A وقد استنسخت الفروع الدوليّة لتفصي المصطلحات التجاريّة (إنكوتزم) لعام ١٩٩٠ في مرفق الوثيقة A/CN.9/348، المعروفة "الشروط التجاريّة الموحدة (إنكوتزم)" -غرفة التجارة الدوليّة، والتي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXII: 1991, part two, chap. V, sect. B.

^(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٢٨-٤٣٤، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part one, sect. A. وقد استنسخت المصطلحات التجاريّة الدوليّة (إنكوتزم) لعام ٢٠٠٠ في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن المصطلحات التجاريّة الدوليّة (إنكوتزم) لعام ٢٠٠٠ (A/CN.9/479)، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part two, chap. VI, sect. C. يمكن أيضاً الحصول على النص من مشور غرفة التجارة الدوليّة رقم ٥٦٠.

^(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/100/17)، الفقرة ٤١، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. VI: 1975, part one, chap. II, sect. A، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/39/17)، الفقرة ١٢٩، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XV: 1984, part one, sect. A، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣٠ (A/49/17)، الفقرات ٢٢١-٢٣٠، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXV: 1994, part one, sect. A، وتقرير الأمين العام عن الأعراف والمارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندة (A/CN.9/395)، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXV: 1994, part two, chap. VIII.

^(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٢٨-٤٣٤، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part one, sect. A، وتقرير الأمين العام عن الممارسات الضامنة الدوليّة (ISP98) (A/CN.9/477)، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part two, chap. VI, sect. A، وتقرير الأمين العام عن القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (A/CN.9/478)، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part two, chap. VI, sect. B.

جيم - أساليب التحديث والمناسبة

-٢٨ اتبعت الأونسيتار نهجاً مرتنا ووظيفياً فيما يتعلق بالأساليب التي تستخدمها للابلطاع بوليتها المتمثلة في تحديد القانون التجاري الدولي ومناسقته.^(٣١) وتنقسم هذه الأساليب إلى ثلاثة فئات عريضة، تعمل على مستويات مختلفة وتنطوي على أنواع مختلفة من الحلول التوفيقية أو قبول الاختلاف، هي: التشريعية والتعاقدية والتوضيحية. وتبين هذه الأساليب أيضاً، إلى حد ما، عملية التحديث والمناسبة التي تحدث في مراحل مختلفة من تطور الأعمال التجارية. ورغم أن عملية التحديث والمناسبة تعمل، في معظم الحالات، على التقرير بين الممارسات الراسخة، فثمة حالات يمكن اعتبارها أمثلة للمناسبة "الوقائية"، إذ ترسى مبادئ ومارسات جديدة من شأنها تقليل التباين لدى وضع قوانين وطنية بشأن مسائل جديدة. وهذا ما يجري عادة في مجالات التجارة التي تتأثر بالتقنولوجيا الجديدة أو بالممارسات التجارية الجديدة، مثل التجارة الإلكترونية.

١ - الأساليب التشريعية

-٢٩ أصدرت الأونسيتار عدة أنواع مختلفة من النصوص التشريعية: اتفاقيات؛ وقوانين نموذجية؛ وأدلة إرشادية؛ وأحكام نموذجية (للابلطاع على قائمة شاملة بنصوص الأونسيتار، انظر المرفق السادس).

(١) الاتفاقيات

-٣٠ تستهدف الاتفاقية توحيد القانون بإرساء نصوص قانونية ملزمة. ولكي تصبح الدولة طرفاً في اتفاقية ما، عليها أن تودع رسمياً لدى الوديع الذي هو، في حالة الاتفاقيات التي تدها الأونسيتار، الأمين العام للأمم المتحدة) صك تصديق أو انضمام ملزم. وعادة ما يكون بدء نفاذ الاتفاقية متوقفاً على إيداع حد أدنى معني من صكوك التصديق.^(٣٢)

^(٣١) في هذا الصدد، انظر أيضاً تقرير الأمين العام المعنون "مسألة التنسيق: توجيه أعمال اللجنة" (A/CN.9/203)، الفقرات ٩٩-١٢٢، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار، UNCITRAL Yearbook, vol. XII: 1981, part two, chap. V, sect. A/CN.9/204)، التي ومذكرة الأمانة المعنونة "الأساليب البديلة لاعتماد الصيغة النهائية للاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة". UNCITRAL Yearbook, vol. XII: 1981, part two, chap. VIII.

^(٣٢) في حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٠ صكوك تصديق أو قبول أو انضمام، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٩؛ وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ٢٠ صكاً، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠؛ وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكميات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، ٥ صكوك، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨، وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، ٥ صكوك، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٥؛ وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، ٣ صكوك، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣.

- ٣١ وكثيراً ما تُستخدم الاتفاقيات عندما يكون الهدف هو بلوغ درجة عالية من تناسق القوانين في الدول المشاركة، وما يقلل من حاجة الأطراف إلى القيام ببحث عن قانون دولة طرف آخر. والغرض من الالتزام الدولي الذي تعهد به تلك الدولة عند اعتمادها الاتفاقية هو ضمان أن يكون قانون تلك الدولة متوافقاً مع أحكام تلك الاتفاقيات.^(٣٣) وإذا تعدد تحقيق درجة عالية من التناسق أو كان تحقيق درجة أكبر من المرونة أولاً مستصوباً وملائماً للموضوع قيد النظر، يمكن استخدام أسلوب مختلف للمناسقة، مثل قانون نموذجي أو دليل تشريعي.

- ٣٢ وتبين الاتفاقيات قليلاً للدول التي تعتمد其 من المرونة، باستثناء ما تسمح به من إبداء تحفظات أو إصدار إعلانات. والاتفاقيات التي تتفاوض عليها الأونسيتار لا تسمح عادة بإبداء تحفظات أو إصدار إعلانات أو تسمح بها في نطاق محدود جداً فحسب.^(٣٤) وفي بعض الحالات، تكون إمكانية إبداء تحفظ أو إصدار إعلان حال توقيعاً يمكن بعض الدول من أن تصبح طرفاً في الاتفاقية دون أن تلتزم بالامتثال للحكم الذي يتناوله التحفظ أو الإعلان.

- ٣٣ وقد أعدّت الأونسيتار الاتفاقيات التالية: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (١٩٧٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية (١٩٨٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات القلق الظرفية في التجارة الدولية (١٩٩١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (١٩٩٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥) (انظر المرفق السادس).

(ب) القوانين النموذجية

- ٣٤ القانون النموذجي هو نص تشريعي توصي الدول باشتراعه كجزء من قوانينها الوطنية.

- ٣٥ والقانون النموذجي هو أداة مناسبة لتحديث القوانين الوطنية ومناسقتها عندما يتوقع أن ترغب الدول مستقبلاً في إدخال تعديلات على نصه أو أن تحتاج إلى ذلك من أجل التوازن مع

^(٣٣) انظر مثلاً، الاستقصاء المشترك الذي وضع بالتعاون مع اللجنة D (التي تعرف الآن بلجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، لرصد التشريعات التي تُنفذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤، التي استنسخت في حولية الأونسيتار A. UNCITRAL Yearbook, vol. XXVI: 1995, part one, sect. A).

^(٣٤) انظر مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة ٩٢-٩٦.

المطلبات المحلية، التي تختلف من نظام إلى آخر، أو عندما لا يكون التوحيد التام ضرورياً أو مستصوباً. وهذه المرونة بالذات هي التي يمكن أن تجعل التفاوض على القانون النموذجي أسهل من التفاوض على نص يتضمن التزامات لا يمكن تغييرها، وهي التي تجعل القانون النموذجي أيسر قبولاً من اتفاقية تتناول الموضوع ذاته. ورغم هذه المرونة، وتعزيزاً لاحتمال التوصل إلى درجة مرضية من التوحيد، وتوفيراً للبيقين بشأن مدى ذلك التوحيد، تُشجع الدول على إدخال أقل قدر ممكن من التغييرات عندما تدرج قانوناً نموذجياً في نظامها القانوني.

-٣٦- وعادةً ما تقوم الأونسيتار بوضع الصيغ النهائية للقوانين النموذجية واعتمادها في دورتها السنوية، خلافاً لاعتماد الاتفاقية، الذي يقتضي عقد مؤتمر دبلوماسي. وهذا العامل يجعل تكلفة إعداد القانون النموذجي أقل من تكلفة إعداد الاتفاقية، إلا إذا اعتمدت الاتفاقية من جانب الجمعية العامة، التي تؤدي في تلك الحالة وظيفة المؤتمر الدبلوماسي ، مثلما كان الحال بشأن معظم الاتفاقيات التي أعدتها الأونسيتار مؤخراً (انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٣ أدناه).

-٣٧- وقد شُفعت القوانين النموذجية التي أُنجزتها الأونسيتار مؤخراً بـ "دليل اشتراك" يقدم معلومات خلفية ومعلومات إيضاحية أخرى لمساعدة الحكومات والمشرين على استخدام النص .^(٣٥) وتتضمن أدلة الاشتراك، على سبيل المثال، معلومات تساعد الدول على أن تنظر في ماهية أحكام القانون النموذجي التي قد يتغير لها لمراعاة ظروف وطنية معينة، إن وجدت تلك الأحكام، كما تتضمن معلومات تتعلق بمناقشات الفريق العامل بشأن الخيارات والاعتبارات السياسية، وأموراً قد تكون ذات صلة بموضوع القانون النموذجي وإن لم يتناولها نص القانون النموذجي .

-٣٨- وفي إطار فئة القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيتار، من شأن المقارنة بين نصين من هذا القبيل، مما قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وقانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)، أن توضح الكيفية التي يمكن بها مواءمة شكل القانون النموذجي مع الموضوع قيد النظر ومع درجة المرونة التي ينشدتها صائفوه. فالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي يمكن وصفه بأنه صك إجرائي، يقدم مجموعة متفردة من المواد المتراقبة. ويوصى لدى اعتماد هذا القانون النموذجي بإدخال أقل ما يمكن من التعديلات أو التغييرات. وعلى وجه العموم، أدخلت الدول التي اعتمدت قوانين

^(٣٥) يتضمن القانونان النموذجيان بشأن التحويلات الدائنة الدولية والتحكيم التجاري الدولي ملحوظات إيضاحية أعدتها أمانة الأونسيتار لأغراض إعلامية. أما القوانين النموذجية المتعلقة باشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، والتجارة الإلكترونية، والتقيعات الإلكترونية، والإعسار عبر الحدود، والتوفيق التجاري الدولي، فتتضمن أدلة اشتراك رسمية أكثر شمولاً. وقد نظرت اللجنة في هذه الأدلة واعتمدتها عموماً إلى جانب نص كل قانون نموذجي.

اشتراعية لهذا القانون تغييرات قليلة نسبياً على نصه ، مما يدل على أن الإجراءات التي يرسيها تحظى بقبول واسع وتفهم على أنها تشكل أساساً متماسكاً للتحكيم التجاري الدولي . أما القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، فهو نص أكثر اتساماً بالطابع المفاهيمي . التشريعات التي استندت إلى هذا القانون النموذجي تجسّد مبادئ النص إلى حد بعيد وإن كان هناك بعض الابتعاد عنه ، لا من حيث الصياغة فقط ، بل وفي توقيف الأحكام المعتمدة .^(٣٦)

-٣٩ وقد كان القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) أول قانون نموذجي اعتمدته الأونسيتار ، وتلاه قانون الأونسيتار النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢) ؛ ثم قانون الأونسيتار النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات مع دليل لتشريع القانون (١٩٩٤) ؛ ثم قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦) ؛ ثم قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراط (١٩٩٧) ؛ ثم قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراط (٢٠٠١) ؛ ثم قانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه (٢٠٠٢) (انظر المرفق السادس).

(ج) الأدلة والتوصيات التشريعية

-٤٠ لأسباب عده ، ليس من الممكن دائمًا صياغة أحكام معينة في شكل مناسب أو متفرد ، مثل اتفاقية أو قانون نموذجي ، لإدماجها في نظم قانونية وطنية ؛ فكثيراً ما تستخدم النظم القانونية الوطنية أساليب ونهجًا تشريعية واسعة التباين في حل مسألة معينة ، وقد لا تكون الدول مستعدة بعد للاتفاق على نهج واحد أو قاعدة مشتركة ، كما قد لا تتوافق الآراء حول الحاجة إلى إيجاد حل موحد لمسألة معينة ، أو قد تكون هناك درجات مختلفة من تواافق الآراء حول المسائل الأساسية المتعلقة بموضوع معين وكيفية تناولها . وفي تلك الحالات ، قد يكون من المناسب ألا يُسعى إلى وضع نص موحد ، بل أن يُحصر العمل في وضع مجموعة مبادئ أو توصيات تشريعية .

-٤١ وسعياً إلى بلوغ هدف المنسقة وتقديم نموذج تشريعي ، ينبغي للمبادئ أو التوصيات ألا تكتفي بذكر أهداف عامة ، فيمكن أن يقدم النص مجموعة من الحلول التشريعية المحتملة لمسائل معينة ، ولكن ليس بالضرورة مجموعة واحدة من الحلول النموذجية لتلك المسائل . وفي بعض الحالات ، قد يكون من المناسب إدراج خيارات مختلفة ، تبعاً للاعتبارات السياسية المنطقية . ومن خلال مناقشة مزايا مختلف الخيارات السياسية وعيوبها ، يمكن للنص أن يساعد القارئ على تقييم النهج المختلفة و اختيار النهج الأنسب في سياق وطني معين . ويمكن أن يستخدم أيضاً لتوفير معيار تستند إليه

^(٣٦) للالاطلاع على قائمة بالدول التي اشترعت القانون النموذجي ، انظر موقع الأونسيتار على الويب : <http://www.uncitral.org>

الحكومات والهيئات التشريعية لإعادة النظر في مدى ملاءمة القوانين واللوائح والمارسات وما شابه ذلك من النصوص التشريعية في ميدان معين، ولتحديث تلك القوانين أو وضع قوانين جديدة.

-٤٢ وكانت أول توصية تشريعية صادرة عن الأونسيترال قد اعتمدت في عام ١٩٨٥ لتنشيط إعادة النظر في الأحكام التشريعية المتعلقة بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية.^(٣٧) وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت الأونسيترال الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، ثم اعتمدت، في عام ٢٠٠٤، الدليل التشريعي لقانون الإعسار. ويجري حالياً إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمنة.

(د) الأحكام النموذجية

-٤٣ عندما يتناول عدد من الاتفاقيات مسألة معينة على نحو قد يستدعي التوحيد والتحديث، يمكن وضع أحكام نموذجية والتوصية باستخدامها في اتفاقيات مقبلة وفي تنفيح اتفاقيات قائمة. وفي عام ١٩٨٢، على سبيل المثال، صاغت الأونسيترال حكماً نموذجياً ينص على وحدة حسابية عالمية ذات قيمة ثابتة يمكن استخدامها، على وجه الخصوص، في اتفاقيتي النقل الدولي والمسؤولية، للتعبير عن المبالغ بقيم نقدية.^(٣٨) وبالاقتران مع ذلك الحكم النموذجي، اعتمدت الأونسيترال حكمين نموذجين بديلين لتصحيح مبلغ وارد في اتفاقية دولية، هما: بند نموذجي يتعلق بمؤشر الأسعار، وقاعدة إجرائية نموذجية للتعديل تتعلق بحد المسؤولية. وقد تساعد الأحكام النموذجية أيضاً على استكمال حكم وارد في اتفاقية ما. فاتفاقية الأمم المتحدة للاحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١) تتضمن مرفقاً (يتعلق بأحكام قانونية موضوعية اختيارية) يستكمل ما يرد في الاتفاقية من قواعد بشأن تبادل القوانين تتناول مسائل الأولوية. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الأونسيترال الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، التي تستكمل الدليل التشريعي بشأن الموضوع ذاته.^(٣٩)

(هـ) التفسير الموحد للنصوص التشريعية: مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاووت)

-٤٤ في عام ١٩٨٨، قررت اللجنة وضع نظام لجمع ونشر قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية المتعلقة بنصوص الأونسيترال

^(٣٧) توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية (١٩٨٥) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.V.4).

^(٣٨) للأحكام المتعلقة بوحدة الحساب العالمية وتكيف حدود المسؤولية في اتفاقيات النقل الدولي (١٩٨٢) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.5). انظر تقرير الفريق العامل المعنى بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/CN.9/215)، الفقرة ٩٧، الذي استنسخ في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XIII: 1982, part two, chap. B.1، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، الفقرة ٦٣، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XIII: 1982, part one, sect. A

^(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIV: 2003, part one, sect. A (ستصدر قريباً).

التشريعية،^(٤٠) لكي تساعد على تحقيق الاتساق في تفسير تلك النصوص وتطبيقها. ويرمي النظام إلى تقديم معلومات لكي يستخدمها القضاة والمحكمون والمحامون وأطراف المعاملات التجارية والأكاديميون الجامعيون والطلبة وغيرهم من الأشخاص المهتمين.

٤٥ - ويُعرف هذا النظام بمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، وتعلق غالبية القضايا المذكورة فيه باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥). وستدرج في النظام نصوص أخرى للأونسيترال مع تطور السوابق القضائية ذات الصلة.^(٤١)

٤٦ - ويعتمد نظام كلاوت على المراسلين الوطنيين الذين تعينهم الدول الأطراف في اتفاقية ما أو الدول التي سنّ تشريعاً قائماً على قانون نموذجي.^(٤٢) ويُطلب من المراسلين الوطنيين أن يجمعوا قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية ويدعوا خلاصات عنها بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يحيلوا النص والخلاصة معاً إلى أمانة الأونسيترال. ثم يجري تفتيح خلاصات كلاوت وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة لتتصدر كجزء من وثائق الأونسيترال المعتمدة. ونظام كلاوت متاح أيضاً في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>). كما يمكن الحصول من أمانة الأونسيترال، عند الطلب، على نصوص قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية باللغة الأصلية.

٤٧ - وفي كانون الثاني / ديسمبر ٢٠٠٤، نشرت الأونسيترال خلاصة تحليلية لقرارات المحاكم والقرارات التحكيمية تبيّن الاتجاهات في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وسوف تنشر خلاصة مماثلة عن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٢ - الأساليب التعاقدية

٤٨ - لدى صياغة العقود، ثمة مسائل يمكن تسويتها بالرجوع إلى بند معياري أو موحد أو إلى مجموعة بنود أو قواعد. ولعملية توحيد هذه البنود أو القواعد عدة مزايا. فيمكنها أن تحدد جميع

^(٤٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨ - ١٠٩ ، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XIX: 1988, part one, sect. A؛ والمذكورة المقيدة من الأمانة والمعنونة "جمع وتعيم المعلومات المتعلقة بنصوص الأونسيترال القانونية" (A/CN.9/312)، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XIX: 1988, part one, chap. VII, sect c.

^(٤١) تجدر الإشارة إلى أن النظام لا يشمل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت قبل إنشاء اللجنة. وتجمع القضايا المتعلقة بتلك الاتفاقية وتقدم معلومات عنها في حوليات المجلس الدولي للتحكيم التجاري (انظر <http://www.arbitration-icca.org>).

^(٤٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، التي استنسخت في حولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XIX: 1988, part one, sect. A. ومن الدورة الثانية والعشرين للجنة (١٩٨٩)، وتعقد اجتماعات المراسلين الوطنيين عادة في فيينا بالاقتران مع الدورات السنوية التأهيلية للجنة.

المسائل التي ينبغي للأطراف تناولها في تلك البنود أو القواعد، وأن تكفل بأن يكون البند فعّالاً لا علّياً، وبالتالي غير فعال أو باطل (مثلاً يحدث أحياناً في حالة الاتفاق على التحكيم)، وتقديم حلولاً معترفاً بها دولياً ومواءمة للعصر في مسائل محددة. ومن الأمثلة الشائعة، مثال في ميدان تسوية المنازعات، عندما يتضمن العقد بندًا معيارياً لتسوية النزاعات يشير إلى استخدام قواعد معترف بها دولياً لتسهيل إجراءات تسوية النزاعات. وقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) وقواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠) هما مثالان لتلك القواعد الموحدة المعترف بها دولياً.

٣- الأساليب الإيضاحية

(١) الأدلة القانونية

-٤٩- عندما لا يكون من المناسب أو الضروري وضع مجموعة قواعد تعاقدية معيارية أو نموذجية، قد يكون من البدائل وضع دليل قانوني يقدم توضيحات بشأن صياغة العقود. وكثيراً ما يواجه الأطراف الذين يتفاوضون على عقود دولية معقدة، مثل عقود التشييد، صعوبات في التفاوض على بنود تعاقدية مناسبة وصياغتها، لأسباب مثل الافتقار إلى الخبرة الفنية أو الموارد أو المراجع الخاصة بذلك. ونظرًا لأن تلك العقود يجب أن تصاغ بما يلائم ظروف الحال، فمن الطبيعي أن يتعدّر وضع نص عقد نموذجي يكون قابلاً للاستخدام في عدد كافٍ من الحالات لتبرير تكلفة إعداده. غير أنه يمكن مساعدة الأطراف بتزويدهم بدليل قانوني يناقش مختلف المسائل الكامنة وراء صياغة نوع معين من العقود، وينظر في مختلف الحلول لتلك المسائل؛ ويوضح تداعيات تلك الحلول ومزاياها وعيوبها، ويوصي باستخدام حلول معينة في ظروف معينة. كما يمكن لتلك الأدلة القانونية أن تتضمن بنوداً تعاقدية نموذجية لحلول معينة. وكان أول الأدلة القانونية دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (١٩٨٧). وتلاه دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفات التجارة الدولية المكافأة (١٩٩٢)، ثم تلتها في عام ١٩٩٦ ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.

-٥٠- وقد لا يركز الدليل القانوني حصرياً على صياغة العقود، إذ قد يكون له غرض أوسع يتمثل في مناقشة مسائل قد تهم أيضاً المشرعين وواعدي اللوائح. ومن الأمثلة على ذلك دليل الأونسيترال القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٦)، الذي يناقش مسائل تتصل باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في تقديم مدفوعات دولية.

(ب) الإعلانات التفسيرية

-٥١- الإعلان هو مثال آخر للنص التفسيري، إذ يمكن استخدامه للتوصّل إلى تفسير موحد لنص معين أو نصوص معينة، عند تعملي استصواب ذلك التفسير تغيرات واسعة النطاق في

الممارسات التجارية أو تطورات في التكنولوجيا أو تباين مستجد في التفسير من جانب المحاكم، أو عوامل أخرى تؤثر في تطبيق النص. وقد يكون مثل هذا الصك مفيدة على وجه الخصوص في حالة الاتفاقية، حيث يمكن أن يثير تعديل النص مشاكل تقنية كبيرة. وقد نوقشت إمكانية استخدام هذا الأسلوب في سياق اشتراط الكتابة، الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)، كما نوقشت على نحو أعم في سياق تفسير الفقرة ١ من المادة السابعة من تلك الاتفاقية.^(٤٣) ونوقشت كذلك في سياق التجارة الإلكترونية واستصواب تفسير عدد من صكوك القانون التجاري الدولي بالإحالة إلى قانون الأونسيترال التموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد حسمت الآن مسألة التفسير تلك بصفة مختلف، هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية . ٢٠٠٥ (٢٠)، المادة .

دال- وضع الصيغة النهائية للنصوص التشريعية واعتمادها

- ٥٢ - بعدما يعدّ أحد الأفرقة العاملة مشروع نص اتفاقية أو قانون تموذجي أو أي صك آخر، يُعرض المشروع على الأونسيترال لكي تنظر فيه أثناء دورتها السنوية. وقد يكون النص، عند الاقتضاء، مشفوعاً بتعليق توضيحي تعدد الأمانة بغية مساعدة الأونسيترال والحكومات والمنظمات الدولية في مداولاتها. وعادة ما يعمم مشروع النص، مع التعليق إذا ما أعد، على الحكومات وعلى المنظمات الدولية المهمة للتعليق عليه قبل الدورة

^(٤٣) للإطلاع على المناقشات التي دارت حول اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ ، (A/55/17)، الفقرات ٤٠-٤١، التي استنسخت في حلولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part one, sect. A؛ وتقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)، الفقرات ٨٨-١٠٦، الذي استنسخ في حلولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part two, chap. IV, sect. A؛ وتقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)، الفقرات ٦٠-٧٧، وتقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)، الفقرات ٤٢-٦٣، اللذين استنسخا في حلولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part two, chap. III, sect. A and D؛ وتقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508)، الفقرات ٤٠-٥٠، الذي استنسخ في حلولية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part two, chap. I, sect. D؛ وتقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/592)، الفقرات ٨٢-٨٨.

السنوية ذات الصلة، وقد تعد الأمانة تحليلاً للتعليقات وتقديمه إلى اللجنة لتسهيل نظرها في مشروع النص.^(٤٤)

- ٥٣ - وشمة إجراءات مختلفة تنطبق على وضع الصيغة النهائية لأنواع مختلفة من النصوص واعتمادها. فإذا كان النص المعنى مشروع اتفاقية، جرى العرف على أن توصي الأونسيتار الجماعة العامة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين كي يضع الصيغة النهائية للاتفاقية ويعتمدتها ويفتح باب التوقيع عليها. وقد عملت الجمعية العامة كمؤتمر للمفوضين في حالة عدد من مشاريع الاتفاقيات، منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاجات (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

- ٥٤ - وعندما يلزم أن ينظر مؤتمر للمفوضين في مشروع اتفاقية ما، تطلب الجمعية العامة إلى الأمانة أن تعمّم المشروع على الحكومات والمنظمات الدولية المهمة للتعليق عليه. كما قد تطلب الأونسيتار من أمانتها، مثلما ذكر أعلاه، أن تعدد تعليقاً يعمّم مع النص. وتعد الأمانة تحليلاً للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وتقدمه، مشفوعاً بالنص ذاته وبأي تعليق آخر عليه، إلى مؤتمر المفوضين. ورغم أن هذا الإجراء هو التسلسل المعتمد للأحداث، فقد تجري تغييرات فيه. إذ طلب مؤتمر المفوضين في إحدى الحالات إعداد تعليق بعد وضع واعتماد الصيغة النهائية لاتفاقية المعينة،^(٤٥) بينما طلبت الأونسيتار، في حالة أخرى، إعداد التعليق بعد أن وضعت الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية.^(٤٦)

^(٤٤) أتبع هذا الإجراء أولاً بشأن مشروع القانون النموذجي المتعلق بالجوانب القانونية لتبادل البيانات الإلكترونية وما يتصل به من وسائل الإبلاغ (الذي اعتمد لاحقاً باعتباره القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). انظر مجموعة التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية عن مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية لتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل إبلاغ البيانات، الواردة في الوثائق Add.1-A/CN.9/409 وAdd.1-A/CN.9/409A. واستنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXVI: 1995, part two, chap. II, sect. E. وللإطلاع على التعليقات الواردة بشأن نصوص أخرى للأونسيتار، انظر، مثلاً، مجموعة تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع اتفاقية [[إحالات في التمويل بالمستحقات]] [إحالات المستحقات في التجارة الدولية]، الواردة في الوثائق Add.1-A/CN.9/472 وAdd.1-A/CN.9/473، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXI: 2000, part two, chap. II, sect. F. وعلى مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الواردة في الوثائق Add.1-A/CN.9/492 وAdd.1-A/CN.9/492A، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part two, chap. II, sect. I. وعلى مشروع القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي، الواردة في الوثائق Add.1-A/CN.9/513 وAdd.1-A/CN.9/513A، التي استنسخت في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part two, chap. I, sect. G. وعلى مشروع إضافة دليل الأونسيتار التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص، الواردة في الوثائق Add.1-A/CN.9/533 وAdd.1-A/CN.9/533A، المزمع استنساخها في حولية الأونسيتار UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIV: 2003 (ستصدر قريباً).

^(٤٥) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤).

^(٤٦) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١).

- ٥٥ وإذا كان يراد لمشروع النص أن يكون قانوناً نموذجياً أو دليلاً تشريعياً، فعادةً ما تتولى الأونسيتار نفسها وضع صيغته النهائية واعتماده، وتوصي الدول باليالئه الاعتبار الواجب لدى تحديث وإصلاح قوانينها. ولا يلزم أن يعتمد مؤتمر المفوضين. وعادةً ما تعرب الجمعية العامة عن تأييدها لما قامت به الأونسيتار بأن تصادق رسمياً على النص المعتمد وتوصي الدول بأن توليه الاعتبار الواجب لدى تحديث وإصلاح قوانينها.^(٤٧)

هاء- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

- ٥٦ تضطلع الأونسيتار بجموعة من أنشطة المساعدة التقنية لترويج أعمالها واستخدام واعتماد النصوص التشريعية وغير التشريعية التي وضعتها لتعزيز المناسبة والتوحيد التدرجي بين للقانون التجاري الدولي. وتتضمن هذه الأنشطة تنظيم بعثات إحاطة وحلقات دراسية، والمشاركة في مؤتمرات لتعريف المشاركين فيه بنصوص الأونسيتار وكيفية استخدامها؛ وإجراء تقييمات لإصلاح القوانين بغية مساعدة الحكومات والهيئات التشريعية وغيرها من السلطات على مراجعة التشريعات القائمة وتقييم احتياجاتها في مجال إصلاح القانون التجاري؛ ومساعدة الدول على صياغة تشريعات وطنية تأخذ بنصوص الأونسيتار؛ ومساعدة الوكالات الإقليمية الدولية، مثل البنك الدولي، على استخدام نصوص الأونسيتار في أنشطتها ومشاريعها المتعلقة بإصلاح القوانين؛ وإسداء المشورة ومساعدة للمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، مثل الرابطات المهنية ومنظمات المحامين وغرف التجارة ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيتار غير التشريعية؛ وتنظيم أنشطة تدريب جماعي لمساعدة القضاة والعاملين في مجال القانون على تفہیذ التشريعات التجارية العصرية المستندة إلى نصوص الأونسيتار وتفہیرها.

- ٥٧ وتعنى الأونسيتار أيضاً مواد تدريسية وأدوات تقنية أخرى، مثل نظام كلاوت، وخلاصات تحليلية للسابق القضائية المتعلقة بنصوص معينة، تسهل تفسير النصوص وتفہیذ في أنشطة المساعدة التقنية، كما تفہیذ الإخصائين الممارسين والأكاديميين وسائر مستخدمي تلك النصوص.

- ٥٨ وقدّمت الأونسيتار مساعدة تقنية إلى موظفي بعض الدول المنفردة ومشريعيها، وكذلك من خلال منظمات ومبادرات إقليمية ودولية. وجاءت طلبات المساعدة التقنية من الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغرف التجارة ومراكز التحكيم، ومن خلال المنظمات الإقليمية والدولية.

^(٤٧) انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٠، المتعلق بالدليل التشريعي لقانون الإعسار، وقرار الجمعية العامة ٧٦/٥٨ المتعلق بالأحكام التشريعية النموذجية التي أعدتها الأونسيتار بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، وقرار الجمعية العامة ٥٧/١٨ المتعلق بقانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.

٥٩-

ويُقدم إلى الأونسيترال سنويًا تقرير عن أنشطة المساعدة التقنية.^(٤٨)

-٦٠ وقد شهد الطلب على المساعدة التقنية المقدمة من الأونسيترال تزايداً شديداً في السنوات الأخيرة. ونظراً لأن الميزانية العادلة لا تتضمن أموالاً مخصصة لأنشطة من هذا القبيل، فلا يمكن الاضطلاع بتلك الأنشطة إلا إذا أمكن الحصول على أموال من مصادر أخرى. وقد أنشأت الأونسيترال صندوقاً استثمارياً لتتمكنها من الاستجابة لتلك الطلبات، كما وجهت اللجنة والجمعية العامة نداءات متكررة لتقديم تبرعات لهذا الغرض. وترحب اللجنة بأي دعم مالي من جانب الدول والمنظمات والأفراد. ويمكن تقديم التبرعات لأنشطة مساعدة تقنية عامة أو لمشاريع معينة.^(٤٩)

واو- أنشطة أخرى للجنة

-١- برنامج المنشورات

-٦١ تضطلع الأمانة بإصدار عدة منشورات (ورقية وإلكترونية) تتعلق بعمل الأونسيترال. وأول هذه المنشورات "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" ، التي يُشار إليها في هذه الوثيقة بـ "الوثيقة بـ حولية الأونسيترال (UNCITRAL Yearbook)" ، والتي تستنسخ جميع الوثائق الموضوعية التي تُعدّها الأمانة سنويًا فيما يتعلق بعمل الأونسيترال وأفرقتها العاملة (بما فيها تقارير الدورات السنوية للأونسيترال ودورات الأفقرة العاملة ، التي تناح أيضًا كوثائق منفصلة)، وكذلك معلومات أخرى، منها تقارير اللجنة السادسة للجمعية العامة ،^(٥٠) وقرارات الجمعية العامة المتصلة بعمل الأونسيترال ، وثبت مرجعي بكتابات الباحثين المتعلقة بنصوص الأونسيترال ، وقائمة بنصوص الأونسيترال ، والمحاضر الموجزة جلسات الأونسيترال.^(٥١) وتصدر حولية الأونسيترال باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية ، وهي متاحة في مختلف أرجاء العالم في المكتبات التي

.A/CN.9/586^(٤٨) انظر ، مثلاً ، الوثيقة

^(٤٩) يمكن تقديم التبرعات ، التي تتضمن إشارة خاصة إلى الصندوق الاستثماري لنوات الأونسيترال ، إلى الحساب التالي :

United Nations General Trust Fund

JP Morgan Chase Bank

International Agencies Banking

1166 Avenue of the Americas, 17th floor

New York, NY 10036-2708

Account no. 485001969.

^(٥٠) اللجنة السادسة هي إحدى اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ، وهي تنظر في المسائل القانونية ، بما فيها تقرير الأونسيترال السنوي .

^(٥١) لا تُعد المحاضر الموجزة إلا للدورات المتعلقة بوظيفة الأونسيترال التشريعية فيما يتصل بنص تشريعي معين ، ولا تُعد لدورات الأفقرة العاملة .

تعمل كمكتبات وديعة لنشرات الأمم المتحدة، وكذلك في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>) (ولمزيد من المعلومات ، انظر المرفق الخامس).

- ٦٢ - ومن منشورات الأونسيترال الأخرى :
- (أ) الكتب التي تستنسخ نصوص الأونسيترال ؛
 - (ب) الملحوظات الإيضاحية التي تعدها أمانة الأونسيترال بشأن مختلف نصوص الأونسيترال ،^(٥٢)
 - (ج) النشرة المعونة "حالة الاتفاقيات والقوانين التموذجية" ، وهي قائمة تبيّن الحالة الراهنة لاعتماد الاتفاقيات والقوانين التموذجية وتنفيذها ؛
 - (د) الوثائق الرسمية للمؤتمرات الدبلوماسية التي اعتمدت فيها الاتفاقيات ؛
 - (هـ) وقائع مختلف المؤتمرات وحلقات التدars التي عقدتها الأونسيترال ، مثل مؤتمر عام ١٩٩٢ للقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين^(٥٣) وحلقة التدars التي عقدت في عام ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛^(٥٤)
 - (و) أفراد مدمجة (CD-ROMs) تحتوي على نصوص الأونسيترال ووثائق رسمية أخرى .

^(٥٠) حتى الان ، كانت الملحوظات الإيضاحية تُعد للنصوص التالية : (أ) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) A/CN.9/306 ، التي استنسخت في حاوية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook , vol. XIX: 1988, part two, chap. IV ، (ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا) A/CN.9/307 (١٩٨٠) ; (ج) اتفاقية فترة التقاضي في البيع الدولي للبضائع (نيويورك) A/CN.9/308 (١٩٧٤) ، التي استنسخت في حاوية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook , vol. XIX: 1988, part two, chap. V, sect. A ، (د) قانون الأونسيترال التموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، ١٩٨٥ A/CN.9/309 (١٩٨٥) الذي استنسخ في حاوية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook , vol. XIX: 1988, part two, chap. VI ، (هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكميالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية (نيويورك) A/CN.9/386 (١٩٨٨) ، التي استنسخت في حاوية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook , vol. XXV: 1994, part two, chap. VI, sect. B متعدد محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية (فيينا) A/CN.9/385 (١٩٩١) ، التي استنسخت في حاوية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook , vol. XXV: 1994, part two, chap. VII ، (ز) قانون الأونسيترال التموذجي للتحسويلات الدائنة الدولية ، ١٩٩٢ A/CN.9/384 (١٩٩٢) ، الذي استنسخ في حاوية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook , vol. XXV: 1994, part two, chap. VI, sect. A (ح) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافلات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك) A/CN.9/431 (١٩٩٥) ، التي استنسخت في حاوية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook , vol. XXVIII: 1997, part two, chap. V ، (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (A/CN.9/557) ، التي استنسخت في حاوية الأونسيترال UNCITRAL Yearbook , vol. XXXV: 2004 (ستصدر قريباً) .

^(٥١)الاطلاع على تقرير وقائع المؤتمر ، انظر القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين : وقائع مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، نيويورك ، ١٨-٢٢ مايو ١٩٩٢ ، نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.V.14 (A/CN.9/SER.D/1)

^(٥٢)الاطلاع على نصوص الكلمات التي أقيمت في يوم اتفاقية نيويورك ، انظر إنفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك : التجربة والأفاق ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.99.V.2

-٦٣ - وأعدت الأونسيترال أيضاً منشورات بالتعاون مع منظمات أخرى، مثل أمانة الكومنولث، لتوضيح الأحكام الموضوعية ومختلف الجوانب التقنية لإدراج أي نص من نصوص الأونسيترال في النظم القانونية المحلية (المعروفة بـ "عدة الانضمام").^(٥٥)

-٦٤ - ويجري في كثير من الأحيان تحدث موقع الأونسيترال على الويب، الذي يُتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية السنت، ويتضمن جميع وثائق الأونسيترال الأخيرة ومعلومات عن الاجتماعات وغيرها من أنشطة الأونسيترال وأفرادها العاملة وأمانتها، وثبتوا من جمعية مجمعة ووثائق قدمت إلى دورات الأونسيترال السابقة. وتضاف إلى الموقع باستمرار مواد أرشيفية.

- ٢ - الأحداث الخاصة

-٦٥ - نظمت الأونسيترال عدداً من الأحداث الخاصة بشأن مختلف جوانب القانون التجاري الدولي. وفي سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، على سبيل المثال، عُقد مؤتمر معنني بالقانون التجاري الدولي في أيار/مايو ١٩٩٢ خلال الدورة الخامسة والعشرين للأونسيترال. ونظر المؤتمر في ما تحقق من إنجازات في توحيد القانون التجاري الدولي ومناسقته تدريجياً خلال السنوات ٢٥ السابعة وما يمكن توقعه من احتياجات في السنوات الـ ٢٥ اللاحقة.^(٥٦) وفي عام ١٩٩٨، احتفلت الأونسيترال، في دورتها الثالثين، بالذكرى الأربعين لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وعقدت أثناءها ندوة مخصصة لمسائل التحكيم^(٥٧) تلتها حلقة تدارس حول القانون التجاري الموحد تناولت مواضيع العمل الحالية والمحتملة في مجالات التجارة الإلكترونية ومشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص وتقويل المستحقات والإعسار عبر الحدود.

-٦٦ - وعقدت أيضاً حلقات تدارس محددة الموضوع لمناقشة الأعمال المقبلة في مجالات معينة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، نُظمت بالاشتراك بين الأونسيترال واللجنة البحرية الدولية حلقة تدارس في مجال النقل، لجمع الأفكار وآراء الخبراء بشأن المشاكل التي تنشأ في النقل الدولي للبضائع، لا سيما النقل البحري، حددت أثناءها مسائل متعلقة بالنقل يمكن للجنة أن تنظر في الاضطلاع بأعمال بشأنها في المستقبل.^(٥٨) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت الأونسيترال، بالاشتراك مع الرابطة الدولية لـ إصدارات الهيكلة والإعسار والإفلاس

^(٥٥) أصدرت عدّة انضمام فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥).

^(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣١٩-

^(٥٧) UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part one, sect. A، التي استنسخت في حولية الأونسيترال ٤

واللجنة "J" (التي تُعرف الآن بالقسم المعنى بالإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين)، التابعة للرابطة الدولية ل نقابات المحامين ، حلقة تدارس عالمية حول قانون الإعسار لمناقشته ما تضطلع به المنظمات الدولية من أعمال بشأن قانون الإعسار وجذوى ونطاق وشكل الأعمال المقبلة التي يمكن للأونسيتار أن تضطلع بها بشأن ذلك الموضوع.^(٥٧) وعقدت حلقة تدارس مماثلة في تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٥.^(٥٨) وفي آذار /مارس ٢٠٠٢، نظمت حلقة تدارس حول المعاملات المضمنة ، بالتعاون مع رابطة التمويل التجاري،^(٥٩) كما نظمت في نيسان /أبريل ٢٠٠٤ ، حلقة تدارس حول الاحتيال التجاري ، بالتعاون مع معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية ، وجامعة جورج ماسون والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) ومنظمة الدول الأمريكية ومؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص .^(٦٠)

زاي - ترقيم وثائق الأونسيتار

-٦٧ تحمل كل من الوثائق التي تُعد لكي تنظر فيها الأونسيتار وأفرقتها العاملة رمزا هو "[...]" A/CN.9/[...] "A" (والحرف "A" يرمز إلى كونها من وثائق الجمعية العامة ، وتدل "CN.9" على أن الوثيقة معدّة للأونسيتار ، بصفتها اللجنة الدائمة التاسعة التي تقدّم تقارير إلى الجمعية العامة).

-٦٨ ويلي هذا الرمز رقم مسلسل (مثل 9/421 A). وينطبق هذا النوع من الترقيم عادة على الوثائق التي تُعدّ للدورة السنوية ، بما فيها تقارير دورات الأفرقة العاملة.

-٦٩ وفي حالة الأفرقة العاملة ، يلي رمز الوثيقة الأساسي الحرفان "WG" والرقم المخصص للفريق العامل المعنى (مثلا في حالة الفريق العامل الثاني (المعنى بالتحكيم) ، يضاف الرقم ، WG.II ، بينما يضاف الرقم WG.IV في حالة الفريق العامل الرابع (المعنى بالتجارة الإلكترونية)). ثم يُستكمّل الرمز بإضافة الحرفين "WP" ((الذى يعني "ورقة عمل") ثم الرقم المخصص لورقة العمل المعنية (على سبيل المثال 9/WG.II/WP.23 A/CN.9/WG.II/WP.23).

-٧٠ وتصدر تقارير الأونسيتار السنوية في الملحق رقم ١٧ للوثائق الرسمية للجمعية العامة وتحمل الرمز "17/[...]/A" (يدل الرقم الوارد وسط الرمز على رقم الدورة السنوية المعنية للجمعية العامة).

^(٥٧) انظر التقرير عن الندوة العالمية للأونسيتار-الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (أنسول)-الرابطة الدولية ل نقابات المحامين بشأن الإعسار، (فيينا، ٤-٦ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٠ A/CN.9/495)، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار .UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part two, chap. IV.

^(٥٨) انظر مذكرة الأمانة بشأن "قانون الإعسار: الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا" (A/CN.9/596)، المزمع استنساخها في حولية الأونسيتار 2006 UNCITRAL Yearbook, vol. XXXVII: 2006 (ستصدر قريبا).

^(٥٩) انظر تقرير الأمين العام عن الندوة الدولية المشتركة بين الأونسيتار وجامعة التمويل التجاري بشأن المعاملات الضمنة (A/CN.9/WG.VI/WP.3)، الذي استنسخ في حولية الأونسيتار .UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part two, chap. V, sect. C.

^(٦٠) انظر مذكرة الأمانة عن ندوة الأونسيتار بشأن الاحتيال التجاري الدولي (A/CN.9/555)، المزمع استنساخها في حولية الأونسيتار 2004 UNCITRAL Yearbook, vol. XXXV: 2004 (ستصدر قريبا).

-٧١ - أما ورقات غرفة الاجتماعات فهي ورقات غير رسمية تصدر خلال اجتماعات الأونسيتال أو اجتماعات الأفرقة العاملة ويفترض توزيعها على المشاركين في الاجتماع . وي يكن أن تتضمن اقتراحات مقدمة من أعضاء الأفرقة العاملة والمرأقيين ومشاريع جار إعدادها ، وليس لها في أغراض البحث أي قيمة من حيث الحجية . ويتجهى رمز هذه الوثائق باللاحقة "CRP".

حاء- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأونسيتال

-٧٢ - عادة ما تعتمد الجمعية العامة قرارا أو أكثر بشأن الأعمال السنوية للأونسيتال . وتصدر هذه القرارات أولا في شكل مؤقت ، ثم يعاد إصدارها في نهاية السنة في آخر ملحق م رقم للوثائق الرسمية للجمعية العامة . فالوثيقة A/RES/54/103 ، على سبيل المثال ، هي التي تضم شكلا مؤقتا لقرار الجمعية ٥٤ / ١٠٣ الذي اعتمد خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة .^(٦١)



^(٦١) كانت القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة قبل عام ١٩٧٦ تتبع شكلا مختلفا ، وكانت تُرقم تسلسليا ، مع الإشارة إلى الدورة التي اعتمدت فيها برقم روماني (مثل ٢٢٠٥ (الدورة-٢١)).

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (٢١-٢٠)

إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي
التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠٢ (٢٠-٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي التمstiت فيه من الأمين العام موافقة الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بتقرير شامل عن الإنماء التدريجي للقانون التجاري الدولي ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام عن ذلك الموضوع ،^(١)

وإذترى أن التعاون بين الدول في ميدان التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية ، وبالتالي في صيانة السلام والأمن ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن مصلحة جميع الشعوب ، ولا سيما شعوب البلدان المتنامية ، تقضي تحسين الأحوال المشجعة لإنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الخلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في الشؤون المتعلقة بالتجارة الدولية تشكل عقبة في سهل إنماء التجارة العالمية ،

وقد لاحظت مع الارتياب الجهد المبذولة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ، وذلك بتشجيع الاتفاقيات الدولية ، والتشريعات الموحدة ، والعقود النموذجية ، وشروط البيع العامة ، وشروط التبادل التجاري النموذجية ، وغير ذلك من التدابير ،

وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن التقدم في هذا المجال لا يتناسب مع أهمية المشكلة وإلحاحها ، وذلك بسبب عدة عوامل أخصّها عدم كفاية التنسيق والتعاون بين المنظمات المعنية وحدودية عضويتها أو سلطتها ، وضائمة اشتراك بلدان متنامية كثيرة في هذا الميدان ،

وإذ ترى فائدة إجراء قدر ملموس من التنسيق والتنظيم والتعجيل في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ، وفائدة تأمين اشتراك أوسع في تشجيع التقدم في هذا المجال ،

وافتئناعاً منها بأن من المستصوب لذلك قيام الأمم المتحدة بدور أكثر إيجابية لتخفيض أو إزالة العوائق القانونية التي تعرّض حركة التجارة الدولية ،

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثائق A/6396 Add.1 وAdd.2.

وإذ تلاحظ أن هذا العمل يدخل حقا في نطاق اختصاص المنظمة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، والمادة ١٣ ، والفصلين التاسع والعشر من ميثاق الأمم المتحدة ،
وإذ تذكر مسؤوليات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإغاثة في ميدان التجارة الدولية ،
وإذ تشير إلى أن المؤتمر يعني بصفة خاصة ، وفقا للمبدأ السادس من المبادئ العامة ،^(٢) بتشجيع إقرار القواعد المعززة للتجارة الدولية بوصفها عاملاما من أهم عوامل الإنماء الاقتصادي ،
وإذ تدرك أنه ليس هنالك حاليا بين هيئات الأمم المتحدة أية هيئة توفر لديها الإلام بهذا الموضوع القانوني التقني ، والقدرة على تكرис الوقت الكافي للعمل في هذا الميدان .

أولاً

تقرر إنشاء لجنة تسمى لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") ، يكون هدفها تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي بين القانون التجاري الدولي ، وفقا للأحكام المقررة في الجزء "ثانيا" الوارد أدناه ؛

ثانياً

تنظيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ووظائفها

١ - تتألف اللجنة من تسع وعشرين دولة تتولى الجمعية العامة انتخابها لمدة ست سنوات ، مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار . وتلتزم الجمعية ، في انتخاب أعضاء اللجنة ، الأخذ بتوزيع المقاعد التالي :

(أ) سبعة مقاعد للدول الأفريقية ؟

(ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية ؟

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؟

(د) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؟

(هـ) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

وتلتزم الجمعية العامة أيضا بإلاء المراقبة الحقة لتأمين التمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم وللبلدان النامية والمتقدمة .

٢ - تنتهي بانتهاء ثلاث سنوات ولاية أربعة عشر عضوا من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول الذي ستجرىه الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . ويقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين أسماء هؤلاء الأعضاء ، بالقرعة ، في كل فئة من فئات الدول الخمس المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه .

^(٢) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإغاثة ، "المجلد الأول" ، "الوثيقة النهائية والتقرير" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم A.II.B.11 المرقق 64 ، ص ١٨).

- ٣- يتولى الأعضاء الفائزون في الانتخاب الأول مناصبهم في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٨ . ويتوالى الأعضاء الفائزون في أي انتخاب لاحق لمهام عضويتهم في ١ كانون الثاني / يناير من السنة التالية لذلك الانتخاب .
- ٤- تتولى الدول الأعضاء تعين ممثلها في اللجنة مراعية قدر الإمكان ، اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجاري الدولي .
- ٥- تحوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم .
- ٦- تعقد اللجنة عادة دورة عادية واحدة في السنة . وتراعى ، ما لم توجد صعوبات تقنية ، عقد دوراتها مناسبة بين مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف .
- ٧- يتولى الأمين العام تزويد اللجنة بما يلزم لأداء مهامها من الموظفين والتسهيلات .
- ٨- تتوالى اللجنة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي :
- (أ) تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها ؛
- (ب) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة ، وزيادة قبول القوانين النموذجية والموحدة الحالية ؛
- (ج) إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها ، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها ، وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان ؛
- (د) التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛
- (هـ) جمع ونشر المعلومات الالزامية عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة ، بما في ذلك أحكام القضاء ، في ميدان القانون التجاري الدولي ؛
- (و) إقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإماء ، والحفاظ على هذا التعاون ؛
- (ز) إقامة الصلات الالزمة مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية ؛
- (ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها ؛
- ٩- تراعي اللجنة ، لزاماً ، مصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان المتنامية ، في إلغاء التجارة الدولية إلغاء كبيراً .
- ١٠- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة ، تقريرا سنويا تضمنه توصياتها ، ويقدم التقرير في الوقت ذاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإماء لإبداء ملاحظاته عليه . وتحال إلى الجمعية العامة وفقاً للأحكام المختصة من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخد في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ أية ملاحظات أو توصيات قد يرى المؤتمر أو مجلس التجارة والإماء إبداعها ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بأية مواضيع قد

يراد إدخالها في أعمال اللجنة. وتحال إلى الجمعية العامة على النحو نفسه أية توصيات أخرى متصلة بعمل اللجنة قد يرى المؤتمر أو المجلس إبداءها.

١١- يجوز للجنة التماس مشورة أو خدمات أية منظمة دولية أو قومية، وأية مؤسسة علمية وأي خبير من الأفراد بشأن أي موضوع مكلفة بدراسته إذا رأت أن تلك المشورة أو الخدمات قد تساعدها في أداء وظائفها.

١٢- يجوز للجنة إنشاء علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تكون معنية بالتنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي.

ثالثاً

١- تلتئم من الأمين العام، ريشما يتم انتخاب أعضاء اللجنة، القيام بالأعمال التحضيرية الازمة لتنظيم عمل اللجنة، وخاصة ما يلي :

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى التقدم كتابة قبل ١ تموز / يوليه ١٩٦٧ بلاحظتها على برنامج الأعمال الذي تضطلع به اللجنة أداء لوظائفها المبينة في الفقرة ٨ من الجزء "ثانياً" الوارد أعلاه، وذلك مع إيلاء مراعاتها الخاصة لتقرير الأمين العام؛^(ج)

(ب) التماس الملاحظات المماثلة من الهيئات والمنظمات المشار إليها في الفقرة ٨(و) و ٨(ز)، وفي الفقرة ١٢ من الجزء "ثانياً" الوارد أعلاه؛

٢- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه "انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

المجلس العام ١٤٩٧

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

^(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثائق A/6396 و.٢ Add.١

المرفق الثاني

الدول الأعضاء في الأونسيتارال^{١)}

(ب) ١٩٦٨-٢٠٠٧	الاتحاد الروسي*
(ج) ١٩٨٦-١٩٨٠، ١٩٨٤-٢٠٠٤، ٢٠٠٤-٢٠٠٧	الأرجنتين*
(د) ٢٠٠٤-٢٠٠٧	الأردن*
١٩٧٤-١٩٧٠، ١٩٧٠-١٩٨٠	إسبانيا*
١٩٩٥-١٩٩١، ١٩٩٠-٢٠٠١، ٢٠٠٤-٢٠١٠	أستراليا*
١٩٩٢-١٩٩٨، ١٩٩٤-٢٠١٠	إسرائيل*
١٩٧٤-١٩٨٦، ١٩٧٦-١٩٨٩	إكوادور*
١٩٧٧-١٩٧٧	المانيا (جمهورية-الاتحادية)*
١٩٧٧-١٩٧٧	الإمارات العربية المتحدة
١٩٧٧-١٩٨٣	إندونيسيا

* تدل على العضوية في الأونسيتارال عام ٢٠٠٦.

^{١)} عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٥ (١-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، ينتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات، وتنهي ولاية نصف الأعضاء كل ثلاثة سنوات. وفي قرارها ٣١٠٨ (٥-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة. وأصبحت ولاية الأعضاء المتخرين في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية التاسعة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٦، وانقضت في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١. وأصبحت ولاية الأعضاء المتخرين في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية الخامسة والثلاثين للجنة، في عام ١٩٩٨، وانقضت في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤. وفي قرارها ٥٧/٢٠، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢، رفعت الجمعية عدد أعضاء اللجنة مرة أخرى من ٣٦ إلى ٤٠ دولة. وانتخب الأعضاء في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٣، وأصبحت ولايهم نافذة المفعول في اليوم الأول من الدورة السنوية العادية السابعة والثلاثين، للجنة في عام ٢٠٠٤. وللحفاظ على نظام انتخاب نصف الأعضاء كل ثلاثة سنوات، يتمتع عضوا من الأعضاء الأربع والعشرين بالإضافي بولاية مدتها ثلاثة سنوات تنتهي في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الثالثة والأربعين، في عام ٢٠٠٧، ويتمتع ١١ عضوا بولاية مدتها ست سنوات تنتهي في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، بحيث تنتهي عضوية ٣٠ دولة، من بين أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٤٠ عضوا، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي عضوية الدول الـ ٣٠ المتبقية في عام ٢٠١٠.

^(ا) في الدورة الخامسة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٢)، واصل الاتحاد الروسي عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

^(ج) بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤، بالتناوب سنويا مع أوروغواي بدءا من عام ١٩٩٨.

^(د) أعضاء متخرون في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٣، لولاية مدتها ثلاثة سنوات تنتهي في اليوم السابق لافتتاح الدورة السنوية العادية الأربعين، في عام ٢٠٠٧.

^(ب) بحلول الدورة الثالثة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٠)، كانت الدولتان الألمانيتان قد اتحدتا في دولة واحدة ذات سيادة، هي ألمانيا.

(٢)٢٠٠٧-٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤-١٩٨٦	أوروجواي*
٢٠١٠-١٩٩٢ ، ١٩٨٦-١٩٨٠	أوغندا*
(٢)٢٠١٠-١٩٨٦ ، ١٩٧٤-١٩٦٨	إيران (جمهورية الإسلامية)*
٢٠١٠-١٩٨٠ ، ١٩٧١-١٩٦٨	إيطاليا*
٢٠١٠-١٩٩٨	باراغواي*
٢٠١٠-٢٠٠٤	باكستان*
٢٠٠٧-١٩٩٥ ، ١٩٨٩-١٩٧٨	البرازيل
١٩٨٠-١٩٧٤	بربادوس
(٢)٢٠٠٧-٢٠٠٤ ، ١٩٨٠-١٩٦٨	بلجيكا*
٢٠٠١-١٩٨٩ ، ١٩٨٠-١٩٧٤	بلغاريا
٢٠٠٧-٢٠٠١	بن*
٢٠٠١-١٩٩٥	بوتسوانا
٢٠٠٤-١٩٩٨	بوركينا فاسو
١٩٨٣-١٩٧٧	بوروندي
٢٠١٠-٢٠٠٤ ، ١٩٩٨-١٩٩٢	بولندا*
١٩٧٧-١٩٧١	بيرو
١٩٨٦-١٩٨٠	*بيلاروس*
٢٠١٠-٢٠٠٤	تايلاند*
(٢)٢٠٠٧-٢٠٠٤	تركيا
١٩٨٦-١٩٨٠	ترинيداد وتوباغو
١٩٩٥-١٩٨٩	تونغو
(٢)٢٠٠٧-٢٠٠٤ ، ١٩٧٤-١٩٦٨	*تونس*
٢٠١٠-٢٠٠٤ ، ١٩٨٩-١٩٨٣	*الجزائر*
١٩٩٢-١٩٨٦	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٨٩-١٩٨٣	جمهورية أفريقيا الوسطى
(٢)٢٠١٠-١٩٧٤ ، ١٩٧١-١٩٦٨	الجمهورية التشيكية*
١٩٩٨-١٩٩٢ ، ١٩٨٩-١٩٦٨	جمهورية تنزانيا المتحدة
(٢)١٩٨٩-١٩٧٧	الجمهورية الديمقرطية الألمانية

^(١) بين العامين ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ ، بالتناوب سنويًا مع الأرجنتين بدءاً من عام ١٩٩٩ .

^(٢) بحلول الدورة السادسة والعشرين للجنة (١٩٩٣) ، كانت جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية قد تفككت إلى دولتين ، هما الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية .

^(٣) بحلول الدورة التاسعة عشرة للجنة (عام ١٩٨٦) ، كانت إيران قد غيرت اسمها إلى جمهورية إيران الإسلامية .

١٩٦٨-١٩٨٠ (١)	الجمهورية العربية السورية
٢٠٠٤-٢٠٠٧ (٢)	جمهوريَّة كوريا*
٢٠٠١-٢٠٠٧ (٣)	جمهوريَّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*
٢٠٠٤-٢٠٠٧ (٤)	جنوب أفريقيا*
١٩٨٩-١٩٠١ (٥)	الداغرُك
٢٠٠٤-٢٠٠٧ (٦)	رواندا
١٩٦٨-١٩٨٠ ، ١٩٧٤-٢٠٠٤ (٧)	رومانيا
١٩٨٠-١٩٩٢ (٨)	زائير
٢٠٠٤-٢٠١٠ (٩)	زمبابوي*
٢٠٠٤-٢٠٠٧ (١٠)	سرى لانكا*
١٩٧١-٢٠٠٧ (١١)	سنغافورة*
١٩٨٠-١٩٨٦ (١٢)	السنغال
١٩٩٢-٢٠٠٤ ، ١٩٨٩-١٩٨٣ (١٣)	السودان
٢٠٠٤-٢٠١٠ (١٤)	السويد*
١٩٧٤-٢٠٠٧ ، ١٩٧٦-١٩٩٢ (١٥)	سويسرا*
١٩٧٦-١٩٨٣ ، ١٩٨٣-١٩٧٦ (١٦)	سيراليون*
١٩٧٦-١٩٧٤ (١٧)	شيلي*
١٩٧٤-٢٠١٠ (١٨)	صربيا والجبل الأسود*
١٩٧٤-١٩٧٧ (١٩)	الصومال
١٩٨٣-١٩٧٣ (٢٠)	الصين*
١٩٨٠-١٩٩٢ (٢١)	العراق
١٩٧٤-١٩٨٠ ، ١٩٨٠-١٩٨٤ (٢٢)	غابون*
١٩٦٨-١٩٨٣ (٢٣)	غانا
١٩٨٠-١٩٨٦ ، ١٩٨٦-١٩٨٠ (٢٤)	غواتيمالا*
١٩٧١-١٩٧٧ (٢٥)	غيانا
١٩٧٨-١٩٧٠ (٢٦)	فرنسا*
١٩٧٤-١٩٨٦ (٢٧)	الفلبين
١٩٧٠-٢٠٠٤ (٢٨)	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)*
١٩٧٧-١٩٨٣ ، ١٩٨٣-١٩٩٠ (٢٩)	فنلندا
١٩٩٨-١٩١٠ (٣٠)	فيجي*
١٩٧٤-١٩٩٢ (٣١)	قبرص
١٩٠٤-٢٠٠٧ (٣٢)	قطر*
١٩٨٩-٢٠٠٧ (٣٣)	الكاميرون*

(١) بحلول الدورة السابعة للجنة (عام ١٩٧٤)، كانت سوريا قد غيرت اسمها إلى الجمهورية العربية السورية.

(٢) واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، ابتداء من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٠٠٧-٢٠٠٤ ^(ج)	كرواتيا*
١٩٩٥-١٩٨٩ ، ١٩٩٠-١٩٨٩ ٢٠٠٧-٢٠٠١ ، ١٩٧١-١٩٦٨	كندا*
١٩٩٢-١٩٨٠	كوبا
٢٠٠١-١٩٨٩	كولومبيا
٢٠١٠-١٩٩٨ ، ١٩٨٣-١٩٧٧ ، ١٩٧١-١٩٦٨ ٢٠١٠-١٩٩٨	الكونغو*
١٩٧٤-١٩٦٨	كينيا*
٢٠١٠-١٩٦٨	لبنان*
٢٠٠٧-١٩٩٨ ^(ج)	ليتوانيا*
١٩٩٢-١٩٨٦	ليسوتو
٢٠١٠-٢٠٠٤	مدغشقر*
٢٠٠١-١٩٧٤	مصر
٢٠٠٧-١٩٨٩	المغرب*
٢٠٠٧-١٩٨٣ ، ١٩٨٠-١٩٦٨	المكسيك*
١٩٩٨-١٩٩٢	المملكة العربية السعودية
٢٠٠٧-١٩٦٨	المملكة المتحدة
	
٢٠١٠-٢٠٠٤	بريطانيا العظمى
١٩٧٧-١٩٦٨	وإنجلترا الشمالية*
٢٠١٠-١٩٩٨ ، ١٩٩٧-١٩٩٢ ، ١٩٨٩-١٩٧١	منغوليا*
١٩٧٧-١٩٧٤	الترويج
٢٠١٠-١٩٦٨	النمسا*
٢٠١٠-١٩٦٨	نيبال
٢٠٠٤-١٩٩٨	نيجيريا*
٢٠٠٤-١٩٦٨	الهند*
١٩٩٢-١٩٨٦	هندوراس
٢٠١٠-١٩٦٨	هنغاريا
٢٠٠٧-١٩٦٨	هولندا
١٩٩٢-١٩٨٠ ^(ك)	الولايات المتحدة الأمريكية*
١٩٨٠-١٩٧٤	اليابان*

^(ج)بحلول الدورة الخامسة والعشرين للجنة (عام ١٩٩٢)، كانت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية قد تفككت.
 وُقِّلت جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا كأعضاء في الأمم المتحدة في ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٢.
 وُقِّلت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية كعضو في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠.

المرفق الثالث

رؤساء الأونسيتريال

الاسم (الدولة)	رقم الدورة (السنة)
إيمانوال كودجو دادزي (غانانا)	الأولى (١٩٦٨)
لاسلو ريزاي (هنغاريا)	الثانية (١٩٦٩)
أليير ليلار (بلجيكا)	الثالثة (١٩٧٠)
ناجيendar سينغ (الهند)	الرابعة (١٩٧١)
خورخي باريلا-غراف (المكسيك)	الخامسة (١٩٧٢)
محسن شفيق (مصر)	السادسة (١٩٧٣)
بيرجي ياكوبوفسكي (بولندا)	السابعة (١٩٧٤)
رولاند لوفه (النمسا)	الثامنة (١٩٧٥)
وارين ل. هـ. كوه (سنغافورة)	التاسعة (١٩٧٦)
نيهييميس دا سيلفا غويروس (البرازيل)	العاشرة (١٩٧٧)
صامويل ك. داته-باه (غانانا)	الحادية عشرة (١٩٧٨)
لودفيك كوباتش (تشيكوسلوفاكيا)	الثانية عشرة (١٩٧٩)
رولف هيربير (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الثالثة عشرة (١٩٨٠)
وارين ل. هـ. كوه (سنغافورة)	الرابعة عشرة (١٩٨١)
رافائيل إيزاغويره (شيلي)	الخامسة عشرة (١٩٨٢)
محسن شفيق (مصر)	السادسة عشرة (١٩٨٣)
إيفان ساس (هنغاريا)	السبعينية عشرة (١٩٨٤)
رولاند لوفه (النمسا)	الثامنة عشرة (١٩٨٥)
ب. ك. كارتا (الهند)	التسامية عشرة (١٩٨٦)
آنا إيزابيل بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)	العشرون (١٩٨٧)
هنري م. جوكو-سمارت (سيبراليون)	الحادية والعشرون (١٩٨٨)
يارومير روزيتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	الثانية والعشرون (١٩٨٩)
ميكيائيل جواكيم بونيل (إيطاليا)	الثالثة والعشرون (١٩٩٠)
كازاواكي سونو (اليابان)	الرابعة والعشرون (١٩٩١)
خوسيه ماريا أباسكار زامورا (المكسيك)	الخامسة والعشرون (١٩٩٢)
ساندي لـ محمد (نيجيريا)	ال السادسة والعشرون (١٩٩٣)
دافيد موران بوفيو (اسبانيا)	السابعة والعشرون (١٩٩٤)

الاسم (الدولة)	رقم الدورة (السنة)
غوه باي تشينغ (سنغافورة)	الثامنة والعشرون (١٩٩٥)
أنا إيزابيل بياجي دي فانوسى (الأرجنتين)	التاسعة والعشرون (١٩٩٦)
جوزيف فريد بوسا (أوغندا)	الثلاثون (١٩٩٧)
دوميترو مازيلو (رومانيا)	الحادية والثلاثون (١٩٩٨)
راينهارد ج. رينغير (ألمانيا)	الثانية والثلاثون (١٩٩٩)
جيفرى تشان واتيك (سنغافورة)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٠)
أليخاندرو أوغاريو رئيس-إسبانيا (المكسيك)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠١)
هنري م. جوكو-سمارت (سيراليون)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٢)
توره فيفن-نيلسون (السويد)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٣)
ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلاند)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٤)
خورخي بيسون سانشيز (كولومبيا)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٥)
ستيفن كارانغيزي (أوغندا)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٦)



المرفق الرابع

الأفرقة العاملة للأونسيتار ال ورؤساؤها

الفريق العامل المعنى بالبيع الدولي للبضائع

- خورخي باريرا-غراف (المكسيك)
الدوره الأولى (١٩٧٠)-الدوره الخامسه (١٩٧٤)
جوليا إبورشي (هنغاريا)
الدوره السادسه (١٩٧٥)
خورخي باريرا-غراف (المكسيك)
الدوره السابعة (١٩٧٦)-الدوره التاسعه (١٩٧٧)

الفريق العامل المعنى بالحدود الزمنية والمواعيد القطعية (التقادم)

- ستاين رونلين (النرويج)
الدوره الأولى (١٩٦٩)-الدوره الثالثه (١٩٧١)

- الفريق العامل الأول (المعنى بمشاريع البنية التحتية المموله من القطاع الخاص) (غير اسمه في عام ٢٠٠١)
دوره الرابعة (٢٠٠١)-الدوره الخامسه (٢٠٠٢)
توره فيفن-نيلسون (السويد)

الفريق العامل الأول (المعنى بالاشتاء)

- ستيفن كارانغيزي (أوغاندا)
الدوره السادسه (٢٠٠٤)-الدوره التاسعه (٢٠٠٦)

الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية

- خورخي باريرا-غراف (المكسيك)
إيهور تاركو (النمسا)
إيفان ساس (هنغاريا)
ميكيائيل جواكيم بونيل (إيطاليا)
آرتور س. هارتكماب (هولندا)
رافاييل إليسكاس أوبرتيز (اسبانيا)
جاك غوتبيه (كندا)
دافيد موران بوفيو (اسبانيا)
الدوره الأولى (١٩٧٩)
الدوره الثانية (١٩٨١)
الدوره الثالثه (١٩٨٢)-الدوره السابعة (١٩٨٤)
الدوره الثامنه (١٩٨٤) - الدوره الحاديه عشره (١٩٨٨)
الدوره الثانية عشره (١٩٨٨)
الدوره الثالثه عشره (١٩٩٠)
الدوره الرابعة عشره (١٩٩٠)
الدوره الثالثه والعشرون (١٩٩٥)
الدوره الرابعة والعشرون (١٩٩٥)-
الدوره الحاديه والثلاثون (١٩٩٩)

الفريق العامل المعنى بالتحكيم (غير اسمه بعد الدوره الحاديه والثلاثين)

- خوسيه ماريا أباسكار زامورا (المكسيك)
الدوره الثانية والثلاثون (٢٠٠٠)-
الدوره الرابعة والثلاثون (٢٠٠١)

الفريق العامل الثاني (المعنى بالتحكيم) (غير اسمه في عام ٢٠٠١)

- خوسيه ماريا أباسكار زامورا
(المكسيك)
الدوره الخامسه والثلاثون (٢٠٠١)-
الدوره الرابعة والأربعون (٢٠٠٦)

الفريق العامل المعنى بالتشريع الدولي للنقل البحري

ناجيندرا سينغ (الهند)	الدورة الأولى (١٩٧١)
رافائيل لاسالفا (شيلي)	الدورة الثانية (١٩٧١)
ناجيندرا سينغ (الهند)	الدورة الثالثة (١٩٧٢)
خوسيه دومينغو راي (الأرجنتين)	الدورة الرابعة (١٩٧٢) - الدورة الخامسة (١٩٧٣)
محسن شفيق (مصر)	الدورة السادسة (١٩٧٤) - الدورة الثامنة (١٩٧٥)

الفريق العامل الثالث (المعنى بقانون النقل) (غير اسمه في عام ٢٠٠١)

رافائيل إيسكامس أورتيز (إسبانيا)	الدورة التاسعة (٢٠٠٢) - الدورة السابعة عشرة (٢٠٠٦)
----------------------------------	--

الفريق العامل المعنى بالصكوك الدولية القابلة للتداول

محسن شفيق (مصر)	الدورة الأولى (١٩٧٣)
رينيه روبلو (فرنسا)	الدورة الثانية (١٩٧٤) - الدورة الحادية عشرة (١٩٨١)
جورجي غالبي (فرنسا)	الدورة الثانية عشرة (١٩٨٢)
فيليم فيس (انتُخب بصفته الشخصية)	الدورة الثالثة عشرة (١٩٨٥) - الدورة الرابعة عشرة (١٩٨٥)
فيليم فيس (هولندا)	الدورة الخامسة عشرة (١٩٨٧)

الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية (غير اسمه بعد الدورة الخامسة عشرة)

خوسيه ماريا أباسكار زامورا (المكسيك)	الدورة السادسة عشرة (١٩٨٧) -
ميكيائيل جواكيم بونيل (إيطاليا)	الدورة الثانية والعشرون (١٩٩٠)
خوسيه ماريا أباسكار زامورا (المكسيك)	الدورة الثالثة والعشرون (١٩٩١)
	الدورة الرابعة والعشرون (١٩٩٢)

الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات (غير اسمه بعد الدورة الرابعة والعشرين)

خوسيه ماريا أباسكار زامورا (المكسيك)	الدورة الخامسة والعشرون (١٩٩٣) - الدورة الثلاثون (١٩٩٦)
--------------------------------------	---

الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية (غير اسمه بعد الدورة الثلاثين)

مادز برايدي أندرسن (انتُخب بصفته الشخصية)	الدورة الحادية والثلاثون (١٩٩٧) -
جاك غوتيه (انتُخب بصفته الشخصية)	الدورة الرابعة والثلاثون (١٩٩٩) -
	الدورة الثامنة والثلاثون (١٩٩٩)

الفريق الرابع (المعنى بالتجارة الإلكترونية) (غير اسمه في عام ٢٠٠١)

جيفرى تشان واييك (سنغافورة)	الدورة التاسعة والثلاثون (٢٠٠٢) -
	الدورة الرابعة والأربعون (٢٠٠٤)

الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

كازواكي سونو (اليابان)	الدورة الأولى (١٩٨٠)
ليف سافون (فنلندا)	الدورة الثانية (١٩٨١)-الدورة الرابعة (١٩٨٣)
ليف سافون (انتُخب بصفته الشخصية)	الدورة الخامسة (١٩٨٤)-الدورة التاسعة (١٩٨٧)
روبرت هونجا (كينيا)	الدورة العاشرة (١٩٨٨)-الدورة الثالثة عشرة (١٩٩١)
ليونيل بيريزنيسترو (المكسيك)	الدورة الرابعة عشرة (١٩٩١)
روبرت هونجا (كينيا)	الدورة الخامسة عشرة (١٩٩٢)
دافيد موران بوفيو (اسبانيا)	الدورة السادسة عشرة (١٩٩٣)-الدورة السابعة عشرة (١٩٩٤)

الفريق العامل المعنى بالإعسار عبر الحدود (غير اسمه بعد الدورة السابعة عشرة)

كاثرين سابو (انتُخب بصفتها الشخصية)	الدورة الثامنة عشرة (١٩٩٥)-
	الدورة الحادية والعشرون (١٩٩٧)

الفريق العامل المعنى بقانون الإعسار (غير اسمه في عام ١٩٩٩)

وزيرت ويزيتسورا-آت (تايلند)	الدورة الثانية والعشرون (١٩٩٩)
وزيرت ويزيتسورا-آت (تايلند)	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠٠١) [*]

الفريق العامل الخامس (المعنى بقانون الإعسار) (غير اسمه في عام ٢٠٠١)

وزيرت ويزيتسورا-آت (تايلند)	الدورة الخامسة والعشرون (٢٠٠١)-الدورة الثلاثون (٤)
-----------------------------	--

الفريق العامل السادس (المعنى بالمصالح الضمانية)

كاثرين سابو (كندا)	الدورة الأولى (٢٠٠٢)-الدورة العاشرة (٢٠٠٦)
--------------------	--

^{*}عقدت الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعنى بقانون الإعسار كدورة إضافية للفريق العامل المعنى بالماراسات التعاقدية الدولية في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ (برئاسة دافيد موران بوفيو من اسبانيا)، نظراً للم الحاجة إلى دورة إضافية لوضع الصيغة النهائية لمشروع نص اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية.

المرفق الخامس

أمناء الأونسيتار ومعلومات أخرى

أمناء الأونسيتار

١٩٦٩-١٩٦٨	باولو كونتيني
١٩٧٤-١٩٧٩	جون هونولد
١٩٨٠-١٩٧٤	فيليام فيس
١٩٨٥-١٩٨٠	كازاواكي سونو
١٩٩١-١٩٨٥	إيريك بيرغستين
٢٠٠١-١٩٩١	غبرولد هيرمان
-٢٠٠١	بيرني سيكوليتيس

معلومات أخرى

ألف- يمكن الحصول على معلومات أخرى عن الأونسيتار من المصادر التالية:

شعبة القانون التجاري الدولي ، التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

International Trade Law Division
Office of Legal Affairs
United Nations Office at Vienna
P.O. Box 500
A-1400 Vienna, Austria

Tel.: (+43-1) 26060-4060 or 4061
Fax.: (+43-1) 26060-5813
Email: uncitral@uncitral.org
Internet: http://www.uncitral.org

باء- يرجى ملاحظة أن منشورات الأونسيتار ، مثل حوية الأونسيتار والأدلة القانونية ، إلخ ، هي منشورات للأمم المتحدة مخصصة للبيع ، ويمكن طلبها من مكاتب الأمم المتحدة للبيع في نيويورك أو جنيف ، على العنوانين التاليين :

United Nations Publications
2 United Nations Plaza
Room DC2-853
New York, New York 10017
United States of America

Tel.: (+1-212) 963-8302
(+1-800) 253-9646
Fax: (+1-212) 963-3489
E-mail: publications@un.org
Internet: http://unp.un.org

United Nations Publications
Sales and Marketing Section
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

Tel.: (+41-22) 917-2614
(+41-22) 917-2615
Fax: (+41-22) 917-0027
E-mail: unpubli@unog.ch

حوليات الأونسيتار متاحة على موقع الأونسيتار على الإنترنت (<http://www.uncitral.org>) أو يمكن طلب نسخة ورقية منها من مكتبي المبيعات المذكورين أعلاه ، مع تقديم رقم المبيع على النحو الوارد أدناه . يشير الحرف "E" الوارد في الرمز إلى النسخة الإنكليزية . فيما يتعلق باللغات الإسبانية أو الروسية أو الفرنسية ، يرجى الاستعاضة عن ذلك الحرف بالحرف "S" أو "R" أو "F" على التوالي .

المجلد

رقم المبيع

<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. I: 1968-1970	E.71.V.1
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. II: 1971	E.72.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. III: 1972	E.73.V.6
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. IV: 1973	E.74.V.3
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. V: 1974	E.75.V.2
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VI: 1975	E.76.V.5
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VII: 1976	E.77.V.1
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. VIII: 1977	E.78.V.7
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. IX: 1978	E.80.V.8
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. X: 1979	E.81.V.2
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XI: 1980	E.81.V.8
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XII: 1981	E.82.V.6
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIII: 1982	E.84.V.5
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIV: 1983	E.85.V.3
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XV: 1984	E.86.V.2
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVI: 1985	E.87.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVII: 1986	E.88.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XVIII: 1987	E.89.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XIX: 1988	E.89.V.8
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XX: 1989	E.90.V.9
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXI: 1990	E.91.V.6
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXII: 1991	E.93.V.2
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIII: 1992	E.94.V.7
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIV: 1993	E.94.V.16
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXV: 1994	E.95.V.20
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVI: 1995	E.96.V.8
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVII: 1996	E.98.V.7
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXVIII: 1997	E.99.V.6
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXIX: 1998	E.99.V.12
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXX: 1999	E.00.V.9
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXI: 2000	E.02.V.3
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXII: 2001	E.04.V.4
<i>UNCITRAL Yearbook</i> , vol. XXXIII: 2002	E.05.V.13



المرفق السادس

نصوص الأونسيتارال^①

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، ١٩٧٤ (نيويورك)

الأم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١ ، الرقم ٢٦١١٩

الوثائق الرسمية لمقر الأمم المتحدة المعنى بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.

UNCITRAL Yearbook, vol. V: 1974, part three, annex I, sect. B

بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠

الأم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١ ، الرقم ٢٦١٢١

UNCITRAL Yearbook, vol. XI: 1980, part three, annex I, sect. C

قواعد الأونسيتارال للتحكيم (١٩٧٦)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧

UNCITRAL Yearbook, vol. VII: 1976, part one, chap. II, sect. A

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ)

الأم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥ ، الرقم ٢٩٢١٥

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.14

UNCITRAL Yearbook, vol. IX: 1978, part three, annex I, sect. B

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠ (فيينا)

الأم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩ ، الرقم ٢٥٥٦٧

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.12

UNCITRAL Yearbook, vol. XI: 1980, part three, annex I, sect. B

قواعد الأونسيتارال للتفويف

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.V.6

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة

الخامس، الباب ألف، الفصل ١٠٦

UNCITRAL Yearbook, vol. XI: 1980, part three, annex II

^① متاح في موقع الأونسيتارال على الويب <http://www.uncitral.org>

توصيات لمساعدة هيئات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يتعلق بعمليات التحكيم بموجب قواعد الأونسيتار للتحكيم

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، المرفق الأول .

UNCITRAL Yearbook, vol. XIII: 1982, part three, annex II

الأحكام المتعلقة باعتماد وحدة حساب عالمية وتعديل حد المسؤولية في اتفاقيات النقل الدولي

قرار الجمعية العامة ٣٧ / ١٠٧

UNCITRAL Yearbook, vol. XIII: 1982, part one, sect. D, and part three, annex I

القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، المرفق الأول .

UNCITRAL Yearbook, vol. XIV: 1983, part three, annex II, sect. A

توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية بشأن القيمة القانونية لسجلات الحواسيب

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٦٠ .

UNCITRAL Yearbook, vol. XVI: 1985, part one, sect. A

قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.V.18

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، المرفق الأول .

UNCITRAL Yearbook, vol. XVI: 1985, part three, annex I

الدليل القانوني للأونسيتار بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.V.9 (A/CN.9/SER.B/1)

دليل الأونسيتار القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 87.V.10 (A/CN.9/SER.B/2)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاجع (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية (١٩٨٨)

قرار الجمعية العامة ٤٣ / ١٦٥ ، المرفق

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.V.16

UNCITRAL Yearbook, vol. XIX: 1988, part three, annex I

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدى محطات النقل الظرفية في التجارة الدولية (١٩٩١)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.15

الوثائق الرسمية للمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدى محطات النقل الظرفية في التجارة الدولية ،
فيينا ، ١٩-٢ نيسان / أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.XI.3)

A/CONF.152/13

UNCITRAL Yearbook, vol. XXIII: 1992, part three, annex I**قانون الأونسيتارال التموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)**

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.99.V.11

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17) ، المرفق الأول

UNCITRAL Yearbook, vol. XXIII: 1992, part three, annex II**دليل الأونسيتارال القانوني بشأن صفات التجارة المكافحة الدولية (١٩٩٢)**

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 93.V.7 (A/CN.9/SER.B/3)

قانون الأونسيتارال التموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات مع دليل لتشريع القانون (١٩٩٤)

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.98.V.13

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17 وCorr.1)

المرفق الأول (القانون التموذجي فقط)

UNCITRAL Yearbook, vol. XXV: 1994, part three, annexes I and II**اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافلات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، ١٩٩٥**

قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠ ، المرفق

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٦٩ ، الرقم ٣٨٠٣٠

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.V.12

قانون الأونسيتارال التموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع (١٩٩٦)

منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.99.V.4 (ب)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسين ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، المرفق الأول
(القانون التموذجي فقط)

UNCITRAL Yearbook, vol. XXVII: 1996, part three, annex I**ملحوظات الأونسيتارال عن تنظيم إجراءات التحكيم***UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVII: 1996, part three, annex II

(ب) يتضمن منشور الأمم المتحدة مادة إضافية ، هي ٥ مكررًا ، اعتمدت في عام ١٩٩٨ .

قانون الأونسيتريال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراط (١٩٩٧)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)

UNCITRAL Yearbook, vol. XXVIII: 1997, part three, annex I

دليل الأونسيتريال الشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4 (A/CN.9/SER.B/4)

قانون الأونسيتريال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراط (٢٠٠١)

قرار الجمعية العامة ٥٦ /٨٠، المرفق (القانون النموذجي فقط)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٧ (Corr.3/A/56/17 و ٣)، المرفق الثاني (القانون النموذجي فقط)

UNCITRAL Yearbook, vol. XXXII: 2001, part three, annex II (model law only)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)

قرار الجمعية العامة ٥٦ /٨١، المرفق

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14

قانون الأونسيتريال النموذجي للتفويق التجاري الدولي مع دليل اشتراطه (٢٠٠٢)

قرار الجمعية العامة ٥٧ /١٨، المرفق (القانون النموذجي فقط)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.4

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ١٧ (Corr.3/A/57/17 و ٣)، المرفق الأول (القانون النموذجي فقط)

UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part three, annexes I and II

أحكام الأونسيتريال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.11

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول

UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIV: 2003 (ستصدر قريباً)

دليل الأونسيتريال الشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)

قرار الجمعية العامة ٦٠ /٢١، المرفق

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

A standard linear barcode is positioned at the top. Below it, the number "9 789216 330378" is printed in a small black font.

9 789216 330378

United Nations publication
ISBN 978-92-1-633037-8
Sales No. A.07.V.12
V.06-58163—August 2007—515

FOR UNITED NATIONS USE ONLY

